جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم التسلسلي: .....

إعداد الطلبة:
أحمد أبو لاشين – شيماء طالب

يوم:.....

الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لجنة المناقشة:

أحمد صابر حوحو	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
لبنى دنش	د.محاضر.أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
صوفيا شراد	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية2022 - 2023

" قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَاۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

الآية 32 من سورة البقرة

شكر وتقدير

لا يسعنا بعد ختام هذه المذكرة، إلا أن نشكر الله ونحمده حمداً كثيراً مباركاً على توفيقنا في انجاز هذا العمل.

ثم الشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى الدكتورة المشرفة: لبنى دنش والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة.

ونتوجه بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في تذليل ما واجهنا من صعوبات في إتمام هذا البحث.

إهداء

إلى الإمام المصطفي...وإلى الأمي الذي علم المتعلمين

إلى سيد الخلق ورسولنا الكريم سيدنا

محمد صلي الله عليه وسلم

إلى الذين مهدوا لنا الطريق وأزالوا الأشواك

من أمامنا أمي وأبي حفظهم الله ورعاهم

وإلى كل من تربطهم بنا صلة الأرحام

وإلى كل من سرنا ونحن نشق الطريق نحو النجاح والإبداع

وإلى أصدقائي وأحبائي في الوطن والغربة

إلى كافة أساتذة وطلبة قسم الحقوق

وخاصة أستاذتي د. لبنى دنش

وأهدي هذا العمل إلى وطني الحبيب فلسطين

أحمد

الإهداء:

لا يسعني بعد ختام هذه المذكرة إلا أن أشكر الله

وأحمده كثيرا على

توفيق في إنجاز هذا العمل، كما نتقدم بالشكر

الجزيل إلى أعضاء لجنة

المناقشة كل باسمه لتكرمهم ومناقشة هذه العمل

ثم الشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى

الأستاذة المشرفة

الدكتورة "دنش لبنى" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها

إرشاداتها القيمة

وأتوجه بالشكر لكل من ساعدتني عن قريب أو بعيد

في تذليل ما واجهني من صعوبات في إتمام هذا البحث.

كما أهدي هذا العمل إلى مهجة قلبي ومنهل دعمي، تاج

رأسي وسراجي في الليالي المظلمة من ينتظر نجاحي بكل

جسر أمي وأبي عرفانا وتقديرا

وإلى جل الأهل والأقارب والأصدقاء

أهدي ثمرة جهدي.

شيماء

:

قائمة المختصرات	
م.ص.و	مؤسسة الصغيرة والمتوسطة

:

مقدمـــــــة

شهد العالم تطور ملحوظاً أثر في جميع مناحي الحياة لاسيما الجانب الاقتصادي، فقد اعتمدت الدول المتقدمة فكرة إنشاء مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي عاد عليها بشكل كبير عبر توفير فرص عمل وزيادة الدخل القومي.

والجزائر ضماناً وتدعيماً لهذا النوع من المشاريع سنت العديد من التشريعات وكان من أبرزها قانون ترقية وتطوير الاستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنها اتخذت مجموعة من الإجراءات لتجاوز والصعوبات التي تعترض من التطور الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولم يقف هذا الأمر عند حد سن هذه المنظومة بل دأبت الدولة الجزائرية على دعم هذه المشاريع عن طريق وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووكالات وصناديق دعم هذه المؤسسات لدورها في تحقيق التنمية في الدولة على كل الأصعدة.

ولموضوع الدراسة أهمية من جانب نظري وآخر عملي ويمكن إبراز ذلك من خلال:

1- من الناحية النظرية: تسهم هذه الدراسة في التعرف على الإطار القانوني لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر استعراض مختلف القوانين والمراسيم التي تحكم عمل هذه المؤسسات، وبيان التحديات والعراقيل أمام نجاح هذه المشاريع في الجزائر، تتراوح هذه التحديات بين تحديات داخلية وأخري خارجية، وبيان الحلول التي تسهم من التخفيف من حدتها.

2- من الناحية العملية: تسهم هذه الدراسة في تنمية مشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة الجزائر، رفع نسبة نجاح أصحاب هذه المشاريع في تحقيق غاياتهم الاقتصادية، كما تسهم الدراسة في إيجاد الحلول للأزمات الاقتصادية التي تمر فيها دولة الجزائر.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف:

1- تسليط الضوء على المنظومة القانونية لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي إطار التشريعي الجزائري.

2- التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

3- إيجاد الحلول الفعالة في التصدي للتحديات المعرقلة لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دولة الجزائر.

واختيارنا لهذا الموضوع راجع **لأسباب ذاتية** ومنها، الرغبة في البحث في هذا الموضوع والتوسع فيه ومعرفة كل جوانبه وإثراء المكتبة القانونية، **وأسباب موضوعية** هي حاجة الدولة الماسة إلى المؤسسات الاقتصادية التي تفرض وجودها داخلياً وخارجياً، وتساهم في تنمية اقتصادها وتساعد في القضاء على البطالة.

وعليه سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

هل وضعت الدولة الجزائرية إستراتيجية قانونية تنموية كفيلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وسنعتمد في بحثنا هذا **المنهج الوصفي**، وذلك بتوصيف وسرد جملة من البيانات المتعلقة في التعرف على إجراءات تأسيس المشاريع الصغيرة والمتوسطة، **ومنهج تحليل المضمون** وذلك بتحليل الوثائق القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وللإجابة على هذه الإشكالية وتحقيق أهداف الدراسة **سنتعمد الخطة التالية:**

حيث سنتناول في **الفصل الأول** الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها من خلال التطرق إلى الأطر التشريعية في **المبحث الأول**،

والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في **المبحث الثاني**.

أما **الفصل الثاني** سنخصصه لمعرفة الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية، حيث سنتناول في **المبحث الأول** الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في **المبحث الثاني**.

:

الفصل الأول: الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها

تمهيد:

اعتبرت المؤسسات الكبرى كرمز للتصنع والتطور التكنولوجي والنمو الاقتصادي والاجتماعي خلال فترة طويلة من الزمن سواء في الدول المتقدمة أو الأقل تقدماً.

وقد اعتمدت الجزائر خلال الفترة (1980.1967) على إستراتيجية المؤسسات الكبرى التي أثبتت فشلها خاصة مع بداية الأزمة المالية والاقتصادية في منتصف الثمانينات وهوما دفع الكثير من الملاحظين والمحللين للدعوى إلى التراجع عن ترقية المؤسسات الكبرى، والتوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت محور الدراسات الاقتصادية باعتبارها كياناً مختلفاً في حجمه وطريقة تسييره، وإستراتيجيته ومعالجته للمشاكل المطروحة، فكان من الضروري البحث عن طريقة عمل جديدة تمثلت في الانتقال من اقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي يعتمد علي معايير المردودية المالية والاقتصادية.

وقد رافق هذه التغيرات ظهور عدة قوانين تشجع على تنمية قطاع م.ص.و بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات والتي سنخصصها بالدراسة من خلال المبحثين:

المبحث الأول: الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل تبني النظام الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي، على حساب قطاع الخاص، واعتماد سياسات الصناعات المصنعة وما يرتبط من مؤسسات كبري في القطاعات الاقتصادية، لقد شهدت الجزائر خلال مرحلة الستينات والسبعينات ضعفا كبيرا لمنظومة م.ص.و التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر.

وقد كان نتيجة هذا التوجه وضع حد لتوسعة المؤسسة الخاصة عن طريق المراقبة الصارمة وتطبيق ضغوط جبائية تقلص من توسع وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إضافة إلى حرمان هذه المؤسسات من ممارسة التجارة الخارجية بالإضافة إلى غيرها من الصعوبات.

ومنذ بداية الثمانينيات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان المخطط الخماسي الأول والثاني يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الخيار الاشتراكي، وأعادت الاعتبار نسبيا إلى القطاع الخاص والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، والتي سنقوم بدراستها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الدعم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: الدعم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ولمواصلة مسار الإصلاحات، تدعم قانون النقد والقرض بجملة من القوانين والتشريعات التنظيمية المعدلة والمتممة، والتي كانت في مجملها تهدف إلى تحويل الاقتصاد نحو مرحلة الانفتاح تحولا مباشرا صريحا، إذ تعد منعرجا هام في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سنقوم بدراستها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الدعم القانوني الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تدعيم قطاع م.ص.و بصفة غير مباشرة في إطار توفير الغطاء القانوني للاستثمار من خلال قانوني ترقية وتطوير الاستثمار وفق ما يلي:

الفقرة الأولى: قانون ترقية الاستثمار

جاء قانون الاستثمار [1] ليكون متميزا عما سبقه من القوانين وتنظيمات بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار [2]، وإتاحة المساواة بين المتعاملين الوطنيين والخواص والأجانب، والتقليص في آجال دراسات الملفات وإجراءات انجاز العقود، وتسريع التحويلات، وتعزيز

الضمانات...الخ. [3]

وقد منح امتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق م.ص.و ذلك بالسماح لها بالاستثمار في الكثير من المجالات على نظير مثيلاتها في الاقتصاديات المتقدمة نظراً لدورها الفعالة في تحريك دواليب الاقتصاد.

---

[1]– المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 1993/10/05، يتعلق **بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد64.

[2]– شيبي عبد الرحيم–شكوى محمد،"**معدل الاستثمار الخاص بالجزائر**"، **من المؤتمر الدولي: القطاع الخاص في التنمية**، بيروت، من 23إلى 25مارس 2009، ص6.

[3]– صالحي صالح،"**أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**"، **ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، جامعة الدول العربية**، القاهرة، من 8 إلى 22جانفي2004، ص.ص172.173.

وأعتبر هذا القانون حجر الزاوية لإرادة الانفتاح الاقتصادي، وسياسة جدية لترقية الاستثمار، ولقد قام بإلغاء كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والمخالفة له، كما جاء في نص المادة 49 منه. [1]

وفي هذه الحركة الواسعة لإعادة التنظيم والتعمق في الإصلاحات يظهر هذا القانون الجديد في شكل حوصلة للتشريع والتجارب السابقة، والذي بموجبه تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وقد تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم عن طريق التنظيم لاحقا في شكل مرسوم تنفيذي، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي 319/94. [2]

وإنشاء هذه الوكالة هو أهم ما جاء به قانون ترقية الاستثمار لدعم م.ص.و، لأنها من أول الهيئات الحكومية الداعمة للاستثمار في هذا القطاع.

إلا أن هذا القانون لم ينجح في جذب رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية بفعل مظاهر البيروقراطية التي اتسم بها تطبيق هذا المرسوم، والتي تسببت بتجميد المشاريع المصرح بها لدي وكالة ترقية الاستثمار. [3]

الفقرة الثانية: قانون تطوير الاستثمار

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار الخاص بصدور الأمر الرئاسي 03/01 المؤرخ في 20اوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار [4]، الذي يستبدل فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، وهذا الاستبدال يحمل في طياته أكثر من دلالة فمن جهة يضفي على العمل الاستثماري الطابع الإيجابي من خلال منحه الحرية التامة

---

[1]– المادة 49 من المرسوم التشريعي 93–12، **يتعلق بترقية الاستثمار**، المصدر السابق، العدد64.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم319/94 المؤرخ في 12جمادي الأول عام 1415الموافق 17اكتوبر1994، **والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة وترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**، الجريدة الرسمية، العدد 89.

[3]– بو البردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم: القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، جامعة منتوري قسنطينة، 2011–2012، ص.ص14.13.

[4]– الأمر 03/01المؤرخ في 20أوت2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد47، ص15.

في النشاط، ومن جهة ثانية يكرس انسحاب الدولة من حقل الاستثمار الاقتصادي بحيث تتخلي عن دور المنتج وتتفرع لدور المحفز بكل ما تتحمله من أجهزة وضمانات. [1]

ولقد حدد هذا القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب. [2]

الفرع الثاني: الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تجسد الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة ومعها المتوسطة في نفس الوقت من خلال إصدار أول قانون يتعلق بها، ذلك أن تحديد مفهوم م.ص.و ومضمونها لم يجد فحواه الفعلي إلا من خلال القانون 01-18 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية م.ص.و[3] والذي كان يرمي إلي تعريف م.ص.و وتحديد التدابير اللازمة لمساعدتها ودعمها وترقيتها، وقد أنشأت في ظل أحكام هذا القانون والمراسيم التنظيمية والتنفيذية ومختلف الوزارات واللوائح والذي استمر العمل به طيلة 15 عام كاملة عدد كبير من م.ص.و منها ما استمر في النشاط ومنها من انتهي وتوقف ومنها ما زال يعاني الكثير من المشاكل لاسيما في تسديد القروض البنكية ومختلف الهيئات.

ونظرا للكثير من المشاكل التي واجهت تنفيذ وتطبيق هذا القانون فقد توجه المشرع إلى إعداد مشروع جديد يبني على فكرة تطوير م.ص.و من خلال تدعم هذه المؤسسات لاسيما الوكالة الوطنية لتطوير م.ص.و زيادة على التخلي عن التسيير المركزي من خلال تدعيم الهياكل علي المستوي المحلي وإعطاء الدعم والاستقلالية في اتخاذ القرار فيما يخص تطوير المؤسسات، واتخاذ تدابير جديدة للدعم أكثر تكيف مع احتياجات هذه المؤسسات

---

[1]- بو البردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المرجع السابق، ص14.

[2]- المادة 1 من الأمر 01-03، المصدر السابق، الجريدة رسمية العدد 47، ص05.

[3]- القانون01-18المؤرخ في 27 رمضان1422الموافق12ديسمبر 2001، **يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد77، ص05

وقد تجلت هذه الأهداف التي سطرتها الدولة الجزائرية من خلال هذا القانون الجديد إذ جاء في عرض المشروع المتعلق بهذا القانون أنه على الدولة أن تعمل من اجل أن يستفيد أصحاب م.ص.و من التسهيلات للحصول على التمويل البنكي ويتم مرافقتهم لضمان جدوى مشروعاتهم عن طريق تكوينهم في مجال التسيير والحصول على الطلب العمومي ، كما سيتم منح ميكانيزمات محفزة خاصة لأصحاب الشهادات لاسيما من أجل نشاطات تعتمد على المعرفة والتكنولوجيات الجديدة، وغيرها من الأهداف التي سطرتها الدولة في سبيل تطوير هذه المؤسسات التي راهنت عليها من أجل تطوير الاقتصاد الوطني والتخلي تدريجيا عن التبعية للمحروقات.

لقد صدر القانون التوجيهي لتطوير م.ص.و الجديد بتاريخ 10 جانفي 2017 وجاء بأحكام جديدة تبعا لتوجه الحكومة الجزائرية حول تطوير المؤسسات ص.و ورفع العراقيل التي كانت تواجهها في ظل القانون القديم.[1]

الفقرة الأولى: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر بالرغم من أن تواجد م.ص.و ليس بحديث العهد، إلا أن الفصل في تحديد محتواها ومضمونها لم يجد فحواه إلا من خلال القانون 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 دسيمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

[1]- سليم بودليو - هشام كلو، **الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة في الجزائر ،مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد31- عدد1-جوان 2020، ص.ص171.172.

[2]- طالبي محمد، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر**، من دورية مركز البصير للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 12، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، فيفري 2009، ص45.

أولاً: التعريف

1-التعريف السلبي

فهي تلك المؤسسة التي لا يتعلق نشاطها بما يلي:

*البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين.

*الشركات المسعرة في البورصة، الوكالات العقارية.

*شركات الاستيراد والتصدير ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.[1]

2-التعريف الإيجابي.

فقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كان طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدماتالتي:

*تشغل من 1 إلى 250 شخص، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار أو أن إيراداتها السنوية لا تتجاوز 500 مليون دينار.

تستوفي معايير الاستقلالية.

وقد ميز بين ثلاث أشكال من المؤسسات: مؤسسات مصغرة، ومؤسسات صغرى، ومؤسسات متوسطة من خلال ثلاث معايير عدد العمال ورقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية، ولا تفقد المؤسسة صغيرة أو متوسطة أو المصغرة صفتها إذا ما ابتعدت عن تاريخ قفل حصيلتها عن الحدود المذكورة في المواد (7،6،5) من القانون التوجيهي 01-18 إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين متتاليتين. [2]

[1]- المادة 27 من القانون 01-18، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصدر السابق، ص.ص 9.8.

[2]- بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص18.17.

ثانياً: تدابير الدعم والمساعدة والترقية

1- التدابير المتخذة بالنسبة للإنشاء

تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم مرافقة م.ص. وعن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض.

2- التدابير المتخذة بالنسبة لتمويل

أنشأت صناديق ضمان القروض لدي وزارة المكلفة بالمؤسسات ص.و، وتتولي هذه الصناديق ضمان القروض البنكية لهذه الأخيرة، كما تسهر الوزارة بالتنسيق مع الهيئات المعنية على جلب ورصد تمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي من أجل توسيع وترقية نسيج الصناعات ص.و.

3- التدابير المتخذة بالنسبة للاستغلال

إنه وفي إطار تحسين الخدمات العمومية، تقوم السلطات العمومية بتشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتسهر على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح م.ص.و، كما أنه في مجال إبرام الصفقات العمومية تسهر على تخصيص حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين م.ص.و[1]

ثالثاً: الأهداف من الأحكام التي جاء بها القانون التوجيهي

لقد تضمن القانون جملة من الأهداف والتي هي في حقيقة الأمر برنامج عمل سياسة الدولة في سبيل تطوير هذه المؤسسات والتي تتمثل في بعث النمو الاقتصادي، تحسين بيئة م.ص. وتشجيع إنشاء م.ص.و، لاسيما المبتكرة والحفاظ على ديمومتها، وتحسين تنافسية م.ص.و، وأخيراً تحسين معدل الإنتاج الوطني وترقية المناولة. [2]

---

[1]- بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص.ص20.21.

[2]- سليم بودليو- هشام كلو، الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص172.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تجاوز العقبات التي تعترض وتحد من التطور الملائم، للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يتطلب اتخاذ إجراءات تشمل على المحاور الأساسية التي تعالج المشكلات المتوسطة يتطلب اتخاذ إجراءات تشمل على المحاور الأساسية التي تعالج المشكلات الكثيرة التي تواجه المستثمرين، وقد حاولت الوزارة المكلفة بالقطاع إعداد هذه الإجراءات التي سوف نتعرض لها مطلبنا هذا.[1]

الفرع الأول: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: يعرف البرنامج

"عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحين موقع المؤسسة في الإطار الاقتصادي التنافسي أي أن تصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوي الدولي".

خاصة في إطار عولمة المبادلات وترابط العلاقات الاقتصادية الوطنية مع السياسات الاقتصادية الدولية، وبرامج التأهيل لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية.

ثانياً: تكون أهداف برنامج التأهيل على ثلاث مستويات:

* **المستوي الكلي:** وهي الأهداف التي تسهر السلطات الاقتصاديةعلى تنفيذها لوضع الآليات الأساسية التي تخلق المناخ المناسب لعمل المؤسسة الاقتصادية.

* **المستوي القطاعي:** يهدف البرنامج في هذا الإطار إلى تحديد الهيئات المتعاملة مع المؤسسة من حيث مهامها وإمكانياتها وتدعيمها لغرض مساعدة المؤسسة.

---

[1]– آيت عكاش سمير– قرومي حميد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مشاكل وتحديات**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محمد أولحاج بالبويرة، معارف: مجلة علمية محكمة، السنة الثامنة– العدد14، جوان 2013، ص234.

* **المستوي الجزئي:** يكون هدف برنامج التأهيل هو اتخاذ مجموعة من الإجراءات إلى تحسن تنافسية المؤسسة من خلال حصر النقائص والصعوبات التي تواجهها ومعالجتها [1]، وهذا البرنامج يمتد لفترة 12سنة ويشمل مرحلتين:

المرحلة الأولي: وتمتد على 5 سنوات وتضم تأهيل المحيط المباشر للمؤسسات التي يشمل على البناء القانوني والمؤسساتي.

المرحلة الثانية: تسمي مرحلة الضبط ومدتها 7سنوات وتضم

* تحديد المعدات والآلات وتطوير الإنتاج والإدارة.

* تطوير مهارات العاملين، وتطوير التسويق وبحوث التسويق.[2]

ثالثاً: الإجراءات المتخذة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال سياسات التحرير الاقتصادي الانفتاح التجاري في إطار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، يترتب عنه العديد من الآثار والانعكاسات التي تستدعي المفاضلة بين الإيرادات المحتملة والخسائر المحتملة من أجل تبني سياسات الكفاءة لتأهيل الاقتصاد الوطني وتعظيم مكاسبه عن طريق رفع فاعلية وكفاءة المؤسسة الاقتصادية حيث أن م.ص.و في الجزائر لا يمكنها أن تقف أمام الواقع الاقتصادي الأورو–متوسطي والعالمي مما جعل الوزارة الوصية تبذل جهود متواصلة على المستوي الوطني و الدولي.[3]

---

[1]– معطي الله خير الدين–كواحله يمينية، **إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من الملتقي الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، يومي 17–18أفريل 2006 ، ص.ص762.764.

[2]– آيت عكاش سمير– قرومي حميد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مشاكل وتحديات**، المرجع السابق، ص234

[3]– معطي الله خير الدين–كواحله يمينية، **إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص764.

1- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد قامت وزارة المؤسسات ص.و والصناعات التقليدية الجزائرية بتجسيد برنامج وطني لتأهيل م.ص.و التي تشغل أقل من 20 عامل، ولقد حظي هذا البرنامج بموافقة مجلس الحكومة في جلسته ليوم 10ديسمبر2003 وكذا مجلس الوزراء المنعقد ب 8 مارس 2004 ويمتد هذا البرنامج على مدار 6 سنوات ويتم تنفيذه ابتداء من سنة 2006 ويتم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات ص.و حيث تقدر ميزانية المخصصة له ب6 مليار دينار جزائري. [1]

ويندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المادة 18 التي تنص على أن تقوم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل هذه المؤسسات بوضع برامج تأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وكذا ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية. [2]

كما تنص المادة 15 من الجريدة الرسمية لسنة 2017 في بابها الثاني (تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) تنص علي:

* نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار.

* العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [3]

---

[1]- سهام عبد الكريم، **برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، دورية فصلية تصدر عن مركز البصير للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد11، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، البليدة، أوت2008، ص89.

[2]- القانون رقم01-18، **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المصدر السابق، العدد77.

[3]- بلال مرابط، **تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الأداء الاقتصادي**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد6-العدد1،جامعة الجزائر،جوان 2019، ص.ص475.474.

1-1-أسباب تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

* إن برنامج التأهيل الموجودة والمتمثلة في برنامج وزارة الصناعة وبرنامج تأهيل م.ص.و بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي لا تشمل قطاع م.ص.و التي تشغل أقل من 20 عامل والتي تمثل نسبة 97 في مائة من إجمالي م.ص.و، أي أن شريحة هامة من قطاع المؤسسات ص.و غير معنية ببرامج التأهيل المطبقة.

* إن قطاع م.ص.و يلعب دور بالغ الأهمية في الاقتصاد الوطني كما يعرف هذا القطاع تطورا سريعا في الآونة الأخيرة لذا يجب الاهتمام بهذه المؤسسات وترقيتها وتأهيلها.

* إن انتهاج الجزائر لسياسة الانفتاح على الأسواق الخارجية وتحرير الجارة الخارجية وتفكيك الحواجز الجمركية يحتم على المؤسسات الجزائرية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها الارتقاء بمستواها التكنولوجي والتسييرى والتنظيمي وهذا ما يتطلب تصميم برامج خاصة لتأهيلها. [1]

1-2 أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: أهداف عامة

لقد تم إعداد البرنامج الوطني لتأهيل م.ص.و قصد مواجهة متطلبات تحرير المبادلات وحركة السلع والخدمات بين الإتحاد الأوروبي والجزائر وتتمثل الأهداف العامة لهذا البرنامج في جعل المؤسسات ص.و قادرة على مواكبة التطور في التكنولوجيا وفي الأسواق وكذا تحسين تنافسيتها على مستوي الأسعار، الأسعار، الجودة، الإبداع.[2]

ثانياً: أهداف خاصة

تتمثل الأهداف الخاصة:

* وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة.

---

[1] – سهام عبد الكريم، **برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، المرجع السابق، ص.ص89.90.

[2]- Accord d'association I'Algérie et I'union européenne (ce que vous devez savoir) Algérie Octobre 2005-op.cit p34

* إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل م.ص.و وتحسين تنافسيتها.

* التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج.

* تحضير وتنفيذ ومتابعة برنامج تأهيل م.ص.و.

* وضع بنك للمعلومات يخص م.ص.و من أجل تحسين وتطوير تنافسيتها.[1]

2-البرنامج الدولي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن سياسة الانفتاح التي تبنتها الجزائر حتمت عليها تحسين محيطها الاقتصادي وإعطاء المؤسسات الاقتصادية كافة الوسائل الضرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية وجعلها في المستوي المطلوب من خلال تطوير قدراتها وتنويع نشاطاتها وفي هذا الصدد قامت الجزائر بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي من خلال برنامجي و(وميدا) (ميدا II)

بالإضافة إلى التعاون مع الهيئات الدولية ضيف إلى ذلك مختلف التعاونيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر التي سنتناولها فيما يلي:

2-1 التعاون الجزائري الأور ومتوسطي

عقدت الجزائر اتفاق مع الإتحاد الأوروبي والذي يهدف إلى دعم وتأهيل م.ص.و الجزائرية ترجم في برنامجي ميدا كما يلي:

أولاً: برنامج التعاون الجزائري الأورو متوسطي لتأهيل (ميدا I)

جاء هذا البرنامج لتأهيل م.ص.و التي تشغل أكثر من 20عامل والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية لتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية، وتقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج ب 92.9 مليون أورو [2].

[1] - سهام عبد الكريم، **برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، المرجع السابق، ص.ص92.91.

[2]- Accord d'association entre I'Algérie et i'union européenne op.cit. p32

1- يتميز هذا البرنامج:

* برنامج مشترك ما بين اللجنة الأوروبية ووزارة م.ص.و والصناعات التقليدية الجزائرية.

*تحدد مدة هذا البرنامج ب 5سنوات بداية من شهر سبتمبر2002إلي غاية ديسمبر 2007.

* تقدر الميزانية المخصصة لهذا البرنامج ب 62.9 مليون أورو.

* يسير هذا البرنامج فريق مختلط من الخبراء الأوروبيين والجزائريين. [1]

وتتمثل النشاطات الرئيسية التي يسعي هذا إلى تحقيقها من الآتي:

* تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* دعم وتطوير الأدوات والوسائل الجديدة لتمويل م.ص.و .

* تغطية ضمان صندوق الضمان.

* تعزيز قدرات جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية.

2- محاور البرنامج

* **الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ويكون من خلال القيام بعمليات التشخيص الإستراتيجي للمؤسسات ص.و قصد تحسين تنافسيتها ودعمها في نشاطات التأهيل والتطوير والتطوير والاندماج ضمن فضاءات التبادل والشراكة إضافة إلى دعم تكوين مسيري هذه المؤسسات.

* دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ويكون من خلال وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل مساندة ودعم المؤسسات في نشاطات وتأهيل والتطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطها.

[1] – سهام عبد الكريم، **برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، المرجع السابق، ص88.

* دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ويكون من خلال الدعم المؤسساتي ودعم جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد إستراتيجية لتطوير م.ص.و وكذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين وإنجاز الدراسات وتنظيم الندوات والملتقيات من أجل تحسين المحيط المؤسساتي.

3- إجراءات عمل البرنامج

يملك البرنامج هيكل تنفيذي تقني إداري مكلف باستخدام إجراءات وتنظيمات اتفاق التمويل الممضي بين الجزائر و اللجنة الأوروبية المختصة، وتدخل هذه اللجنة على مستوي كامل من التراب الوطني مقرها الجزائر بالإضافة 12 ملحقة إقليمية[1]، تسهر على تحقيق بعض المهام كالإعلام والتكوين لفائدة المؤسسات، وتلعب وحدة تسيير برنامج تأهيل م.ص.و دور مركز الدعم لخبرائها، كما تقدم الدعم أيضا للمستفيدين من البرنامج وهذا بتحضير مخطط عملي إجمالي يغطي فترة 5 سنوات، ومخططات عملية سنوية في نهاية كل سنة من النشاط بالإضافة إلى تقارير النشاطات الأخرى التي تقدم إلى الهيئات الرقابية والسلطات الوزارية.[2]

إن هذا البرنامج لا يمول الاستثمارات المادية بل يقتصر على الاستثمارات غير المادية فقط، كما أن المساعدات المقدمة من أجل تمويل النشاطات التي تقوم بها المؤسسات لا تتجاوز 80 في مائة من إجمالي التكاليف التي تحملتها هذه المؤسسات. [3]

---

[1]- عروب رتيبة-ربحي كريمة، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** من الملتقي الدولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، إشراف مخبر العولمة الاقتصادية شمال إفريقيا، جامعة حسيب بن بوعلي بالشلف، يومي17و18 أفريل 2006، ص.ص227.225.

[2]- نوري محمد، **"أثر الشراكة الأورو- جزائرية علي تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، من الملتقي الدولي" متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** إشراف مخبر العولمة الاقتصادي شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 18.17 أفريل 2006، ص786.

[3]- Actes des assises nationales de la PME Ministère de la PME et de I artisanat Janvier 2004.p346

ثانياً: برنامج تأهيل للتحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصالات (ميدا II)

في مارس 2008، تم توقيع برنامج جديد لتأهيل م.ص.و، من أجل التحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بين وزارة م.ص.و، والصناعات التقليدية واللجنة الأوروبية.

جاء هذا البرنامج الجديد ليواصل النشاطات التي مزاولتها في إطار البرنامج الأول ولكن بطريقة أكثر دقة، وهو في الحقيقة يهدف إلى تأهيل المؤسسات في قطاع الخدمات والمؤسسات الحرفية.

ويرتقب من برنامج تأهيل 500 مؤسسة صناعية وغير صناعية، بميزانية إجمالية تقدر 44 مليون أورو، بمساهمة أوروبية تقدر 40 مليون أورو و مساهمة جزائرية ب 3 مليون أورو، بالإضافة جزائرية ب 3مليون أورو، بالإضافةإلى مساهمة المؤسسات المستفيدة من البرنامج مليون أورو ، ويتم تجسيد هذا البرنامج علي مدي 4 سنوات.[1]

2-2 التعاون مع الهيئات الدولية

أولاً: التعاون مع البنك الدولي

هو ليس بنكا بالمعني العادي الشائع لهذه الكلمة، فهو"مؤسسة دولية تعاونية تملكها البلدان الأعضاء فيه البالغ عددها 185بلدا متقدمة ونامية"، تأسس عام 1944 في واشنطن، وبدأ أعماله سنة 1946، تتمثل رسالته في محاربة الفقر وتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية، خاصة من خلال تشجيع استثمارات القطاع الخاص الذي يؤدي إلى خفض معدلات الفقر. [2]

---

[1]- Azouaou Lamia-balourd Nabil, la politique demies a niveau des PME Algériennes:enlisement ou nouveau départ ?,vI colloque international(Hammamet Tunisie)21-23 JUIN 2010 .P 10

[2]- بوشريط ابتسام، **آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية"دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية"**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص99.

وبالنسبة لتعامل الجزائر مع البنك العالمي فيما يتعلق بتنمية القطاع الخاص، فقد تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات، قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية م.ص.و، والذي يسير من المؤسسة المالية الدولية.

ثانياً: التعاون مع البنك الإسلامي لتنمية

يهدف البنك إلى تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل المشاريع ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي إطار تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي لتنمية، الذي تعتبر الجزائر من أبرز مؤسسيه، تم الاتفاق على فتح خط تمويل م.ص.و وتقديم مساعدة فنية ومعلوماتية وإنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، والمساعدة على إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير م.ص.و وتطوير التعاون مع الدول التي تملك تجارب في الميدان كماليزيا واندونيسيا وتركيا. [1]

وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبهما مبلغ 9.9 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر حيث تنص احدي الاتفاقيتين علي تقديم قرض بقيمة 5.1 مليون دولار لصالح وزارة م.ص.و.ج للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الاقتصادية، وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى، وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالاستثمارات الخاصة، وسيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي خلال 20عام مع 5 سنوات فترة سماح.[2]

---

[1]– زرزار العياشي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ضرورة التأهيل وضغوط الانفتاح الاقتصادي، من الملتقي الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، إشراف مخبر العولمة الاقتصادي شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 18.17افريل 2006، ص.208

[2]– بن طلحة صليحة– معوش بوعلام، **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، من الملتقي الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، إشراف مخبر العولمة الاقتصادي شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 18.17افريل 2006، ص358.

ثالثاً: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

لقد تم الاتفاق في عام 2003 على مساعدة فنية لتأهيل م.ص.و في فرع الصناعات الغذائية والتي جسدت بإحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذاالفرع، من خلال الاتفاقية TF/ALG/03/002 بمبلغ 28897 دولار أمريكي، كما قد استفادت الجزائر من هذه المنظمة من خلال الاتفاق الإطار الموقع عام 1999 بين الجزائر والمنظمة من خلال الاتفاقية US/ALG/99/154 لتأهل وتحسين تنافسية م.ص.و في الجزائر علي مبلغ 907550 دولار أمريكي.[1]

2-3 التعاون الثنائي

أولاً: التعاون الجزائري الكندي

إذ تم الاتفاق على تعاون كندي جزائري يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي، وتم توقيع هذا الإنفاق ممثل الخارجية الجزائري والوكالة الكندية للتنمية الدولية عن طريق السفير الكندي بتكلفة إجمالية تقدر 7.4 مليون دولار لمدة سنتين.

ثانيا: التعاون الجزائري النمساوي

تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك المركزي النمساوي في إطار الاستفادة من قرض بقيمة 30 مليون أورو، بعد مفاوضات دامت سنة، وبوضع هذا القرض تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات ص.و لتمويل الواردات.

[1]- بوعتروس عبد الحق- دهان محمد، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، بسكرة، يومي21- 22 نوفمبر2006، ص99.

ثالثا: التعاون الجزائري الإيطالي

حيث شرع مع ايطاليا في تنفيذ خط القرض المقدر ب 52.5 مليار ليرة إيطالية لفائدة م.ص.و في ميادين اقتناء تجهيزات نقل التكنولوجيات، التكوين والمساعدة التقنية والخبرات الصناعية.

كما تم الإنفاق بين وزارة م.ص.و والوزارة الإيطالية للنشاطات المنتجة يوم 18أفريل2002، بالجزائر لتقديم تقنية لتدعيم هياكل الدعم الموجودة، وكذا تبادل المعلومات الخاصة بالقطاع، ولهذا الغرض تم تنصيب لجنة متابعة لتحديد ميكانيزمات تطبيق الإنفاق. [1]

رابعا: التعاون الجزائري الفرنسي

تنشط كل من الوكالة الفرنسية للتنمية، وفروعها المتمثلة في شركة الترقية والمساهمة من أجل التعاون الاقتصادي في إطار التعاون الثنائي الفرنسي الجزائري ويعود وجود الوكالة في الجزائر إلى سنة 1976 ولكن لم تقوم إلا بروتوكولات بين الحكومات، لكن منذ 1992 أصبح تدخل الوكالة من خلال مواردها وإجراءاتها الخاصة لتمويل القطاع العام، وكذا القطاع الخاص من خلال فروعها بقروض مباشرة أو منح ضمانات أو عمليات على الأموال الخاصة.

Cpa وفي سنة 1988 كان أول قرض طويل الأجل بمقدار 15 مليون أورو لصالح

وجه لتمويل لاستثمارات توسيع وتجديد المؤسسات ص.و المحلية.

[1] – قدي عبد المجيد–دادان عبد الوهاب **«محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية"، الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية"** (بدون فعاليات)، ص09.

لمواجهة cpa وفي سنة 2002كان ثاني قرض طويل الأجل بقيمة 40مليون اورو منح نمو المؤسسات ص.و، حيث تم التوقيع على القرض في مارس 2003 وهو في مرحلة استعماله، وحاليا يعمل على مضاعفة وتنويع بعض الخدمات المالية كالاعتماد الإيجاري، وعقد تحويل الفاتورة.

أما فيما يخص شركة الترقية بالمساهمة من أجل التعاون الاقتصادي، فقد بدأ تمويله للقطاع الخاص ابتداء من 2003 بمساهمة في الأموال الخاصة بمقدار مليار أورو في مؤسسة مالية خاصة للاعتماد الإيجاري، وقرض 20مليون أورو لمتعامل خاص للهواتف النقالة.[1]

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالبرنامج الوطني لتأهيل

تتمثل الهيئات فيما يلي:

أولاً: صندوق ضمان القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء هذا الصندوق سنة 2002 حسب المرسوم التنفيذي رقم02-337 [2] ، فهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة م.ص.و ، وحتى تستفيد م.ص.و من ضمانات هذا الصندوق فإنه يجب أن تستوفي معايير الأهلية للقروض البنكية ويحدد المستوي الأدنى للقروض القابلة للضمان ب50 مليون دينار جزائري، ويتولى هذا الصندوق مهام منها:

* التدخل في منح الضمانات لفائدة م.ص.و التي تنجز استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، وتوسيع المؤسسات.

* تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

---

[1]- بن طلحة صليحة- معوشي بوعلام، **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة**، المرجع السابق، ص358 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-337 المؤرخ في 11نوفمبر2000، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمي، العدد74.

* متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

* ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة م.ص.و.

* ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة م.ص.و المستفيدة من ضمان القروض. [1]

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاءها سنة 2005 وحسب المرسوم التنفيذي رقم 05-165[2]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية وزير م.ص.و، تتولي المهام التالية:

* تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية م.ص.و وتطويرها.

* تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل م.ص.و .

* تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها واقتراح التصحيحات الضرورية.

* متابعة ديموغرافية المؤسسات من حيث الإنشاء وتغيير النشاط.

* انجاز دراسات حول فروع قطاعات النشاط الاقتصادية والمذكرات الظرفية الدورية.

* جمع واستغلال ونشر المعلومات محدد في ميدان نشاط م.ص.و.

ثالثاً: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء هذا الصندوق سنة 2004 وحسب المرسوم التنفيذي رقم 04-134 فإن هذا الصندوق هو شركة ذات أسهم برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري، تساهم فيه البنوك بنسبة 40 في مائة من رأس المال وتساهم الخزينة بنسبة 60 في مائة ويهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات ص.و لتمويل الاستثمارات والتي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، ويحدد المستوي الأقصى

---

[1]- عبد الجليل شليق وآخرون، **برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد الثالث، ديمسبر2012، ص.ص224.225.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 5 ماي2005، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، بتاريخ 4 ماي2005، العدد32.

للقروض القابلة للضمان ب 50 في مائة، ولا تستفيد من ضمانات هذا الصندوق القروض الاستهلاكية ويقوم بتغطية المخاطر التالية:

* عدم تسديد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* التصفية القضائية للمؤسسة المفترضة. [1]

رابعاً: الصندوق الوطني لتأهيل

تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم124-302 على مستوي الخزينة [2]،

الذي عنوانه"الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ويعد هذا الصندوق الآلية الأساسية لتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل م.ص.و، ويتكفل بتغطية ما يلي:[3]

* النشاطات المتعلقة بالتشخيص الإستراتيجي، وإعداد مخططات تأهيل المؤسسات المقبولة.

* تنفيذ مخططات تأهيل المؤسسات المقبولة وإعداد دراسات السوق.

* المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة.

* دعم مخططات تكوين موظفي م.ص.و.

* أنشطة الدعم في مجال التقييس والقياس والملكية الفكرية.

* دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير علي مستوي م.ص.و.[4]

---

[1]– عبد الجليل شليق وآخرون، **برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص225.

[2]–المادة2 الفقرة1 المرسوم التنفيذي رقم06 –240المؤرخ في8جمادى الثاني 1427 الموافق4 جويلية2006، **يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، الجريدة الرسمية، العدد45، ص17.

[3]– المادة3 القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19محرم 1428الموافق 7 فيفري2007، **المحدد لمدونة إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد18، ص.ص17.16

[4] - سهام عبد الكريم، **برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، المرجع السابق، ص95.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنظم م.ص.و في الجزائر في ظل محيط يضع أمامها الكثير من العوائق التي تحد من نشاطها وتقلل من نسبة مساهمتها في مسيرة التنمية الوطنية، والتي من شأنها أن تقلص أو تلغي من فرص امتلاكها الميزة التنافسية ولعل أهمها في هذا الصدد الصعوبات الإدارية والفنية والصعوبات التمويلية والتسويقية.

المطلب الأول: الصعوبات الإدارية والفنية

الفرع الأول: الصعوبات الإدارية

تعاني م.ص.و من جملة من الصعوبات الإدارية تتمثل في:

أولاً: إشكالية العقار

عوض أن يكون العقار في الجزائر أداة لدعم الاستثمارات، أصبح من أكبر العناصر الكابحة لنشاط المؤسسات الوطنية بشكل عام و م.ص.و على وجه الخصوص، فقد كشفت دراسة للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم أنه"إلي غاية 2011 ومن مجموع 4211 قطعة أرض سلمت لتطوير المناطق الصناعية توجد 3233 قطعة أرض غير مسوا قانونيا مقابل تسوية 978 أو ما نسبته 23.22 في مائة مقابل 76.77 في مائة غير مسوا".[1]

ومن بين العوائق التي تواجهها م.ص. وهي مسألة العقار الصناعي فهناك:

* طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار، الرفض بدون مبرر في كثير من الحالات لعدد من الطلبات.

* ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملاءمتها.

---

[1]– بلخياط جمال، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، من الملتقي الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، إشراف مخبر العولمة و لاقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيب بن بوعلي بالشلف، يومي 17–18 أفريل 200، ص636.

* غياب إطار قانوني وتنظيمي يحدد طرف وآجال كيفيات وشروط التنازل عن الأراضي أي ليس هناك إلى حد الساعة قانون إطار يجمل بوضوح كل الإجراءات المتعلقة بحيازة العقارات في إطار الاستثمارات.

* الأراضي لا تتبع عموما جهة إدارية واحدة إذ نجد أراضي تابعة للبلدية وأراضي خاصة، ومن ثم فإن مسألة العقار تخضع أحيانا لأكثر من وزارة وحسب دراسة قام بها البنك الدولي في سنة 2002 على عينة من 562 فإن 38 في مائة من هذه المؤسسات استغرقت مدة 5 سنوات للحصول على العقار المناسب. [1]

نلخص في الأخير إلى أن م.ص.و في الجزائر قد مرت بعدة مراحل، فبعدما كانت مهمشة وثانوية في ظل تبني الخيار الاشتراكي، بدأ بقطاع الخاص يشهد إعادة اعتبار نسبيا في مرحلة المخططات التنموية، والتراجع عن سياسات الصناعات الضخمة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، حيث توج ذلك بإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، ثم القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الأجهزة المدعمة لها وهذا على الاهتمام المتزايد للسلطات العمومية هذا القطاع، ورغم ذلك تواجه م.ص.و عدة مشاكل تتعلق أساسا بوجود صعوبات إدارية وبيروقراطية وعراقيل مالية وتسويقية وكذا المشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي، مما يعيق الكثير من الشباب الحيوي من الاندماج والمساهمة الفعالة في النشاط الاقتصادي، وهذا ما يؤكد الفرضية الثالثة التي مفادها "رغم الإجراءات التحفيزية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مرافقة ودعم، إلا أن محيطها لا يزال يتميز بالعديد من المشاكل التي تعرقل نموها وتطورها".[2]

---

[1]– كتوش عاشور– طرشي محمد، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من الملتقي الدولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف– الجزائر، يومي 17–18أفريل 2006، ص 103.

[2]– محمد فتحي صقر، **واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الدول العربية ،القاهرة ،18–22جانفي 2004.

فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا في الحصول على التراخيص الأخر المكلفة وحيث أن سوق العقارات لم تتحرر بشكل يحفز علىالاستثمار، وكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والوكالات العقارية، والتي عجز عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية، إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي وغيره.[1]

ثانياً: صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية

حيث أنه إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ، فإن إدارتنا لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية، إذ يغلب عليها روح الروتين الممل، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطء كبير، لدرجة أن كثير منها عطل ولم يحصل على الموافقة في أوانه.

مما ضيع على أصحابه وعلى الاقتصاد الوطني فرصا اقتصادية لا تعوض، ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك ما يلي:

* مشكلة الذهنيات أو العقليات حيث أنها لم تتهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات وبالتالي التعامل معه وفق متطلباته.

* سرعة حركة التقنين وإنتاج النصوص، لم تواكبه حتى الآن حركية مماثلة على مستوي الأجهزة التنفيذية.[2]

وقد عانى الاستثمار المنتج عبئ الإدارة ففي مرحلة إنشاء المشروع يكابد المستثمر عبئ هذا الجهاز حيث تعكس الأنظمة التسييرية مميزات محيط غير مرن:

---

[1]– صالحي صالح، **أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، المرجع السابق، ص.ص40– 41.

[2]– غياط شريف–بوقموم محمد، **التجربة الجزائرية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،الملتقي الدولي:"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيب بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي17–18أفريل2006، ص.ص111.112

* التأخير غير المسجل على مستوي الإدارة فيما يخص تقديم الوثائق ودراسة الملفات.

* تعقيد الشبكات الإدارية، نقص الإعلام.

* تفسير ضيق للنصوص التشريعية، وهذا بسبب نقص تكوين المؤلفين.

لتكوين المؤسسة، تجدر الإشارة إلى أنه تستغرق وقتا طويلا من الزمن، حيث نجد بعض الإجراءات الإدارية وإجراءات التوثيق جد معقدة بسبب كثرة الوثائق المطلوبة.

أما الآجال المتوسطة لانطلاق مشروع في الجزائر تقدر 5 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وبسنتين حسب المستثمر وذلك بمساعدة خبير، وحسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مدة إنشاء مؤسسة يتراوح بين 6 أشهر 3 سنوات حسب طبيعة النشاط.

وللإشارة فإن الوقت الذي يستغرقه انطلاق مشروع في ألمانيا يتراوح بين يوم و 24أسبوعا، وفي البرازيل بين4 و 7أسابيع أما اسبانيا بين أسبوع و28أسبوعا والسويد بين2و4 أسابيع.[1]

ثالثاً: ثقل العبء الضريبي والجمركي

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها م.ص.و لا يساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي إلى تعداد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي. [2]

وبالرغم من سياسة الإصلاحي الجبائي التي كان من أهم أهدافها التخفيف من حدة الأعباء والعراقيل البيروقراطية الكبيرة التي مست النظام الجبائي في السنوات السابقة،

---

[1]– كتوش عاشور–طرشي محمد، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص1036.

[2]– بربيش السعيد –بلغرسة عبد اللطيف، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول،من الملتقي الدولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيب بن بوعلي بالشلف، يومي17–18أفريل 2006، ص324.

إلا أنه لا يزال يتسم بكثير من التعقيدات وعدم الاستقرار والتدابير الاستثنائية، مما خلق حالة من عدم الشفافية وبطء عمل الإدارة الضريبية نتيجة عدم تعميم الإعلام الآلي، وعدم قدرة الإدارة الضريبية اعتماد فكرة الزبونية في علاقتها مع الغير.

كما يضاف إلى ذلك أن المتعاملين يشتكون من ارتفاع اشتراكات أرباب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي والتي تثقل كاهل م.ص.و .[1]

كما أن النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تخلف مشاكل وصعوبات عديدة للمؤسسات ص.و وذلك نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك والتي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع وكذلك لبعده عن التطبيقات والأعراف الدولية التي تتماشي وتكييف القوانين والآليات الجمركية حيث أن قطاع الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية وتعدد قنوات الرشوة.[2]

الفرع الثاني: الصعوبات الفنية

أولاً: صعوبة الحصول على المعلومات

إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير تجعل هذا النوع من المؤسسات هشة وغير قادرة على المنافسة وكذا التغيرات البيئية، خاصة في بداياتها الأولي فمن المؤكد أن م.ص.و، تتواجد في محيط معلوماتي ضعيف للغاية ولا يساعد على تنميتها ونموها.

ففي غياب بطاقية صحيحة ودقيقة للمعلومات بعدد هذه المؤسسات وتمركزها الجغرافي... الخ أو بعبارة أدق غياب المعرفة الكافية عن هذه المؤسسات، يجعل قيام هذه المؤسسات يتم في فوضي عارمة لانعدام الدراسات الجادة في معرفة خصائص وقدرات

[1]– كتوش عاشور– طرشي محمد، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق،ص1038.

[2]– بربيش السعيد– بلغرسة عبد اللطيف، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص356.

هذه المؤسسات بصورة جيدة، وشح المعلومات الضرورية عن المهتمين في هذا القطاع وهو ما يتطلب تشخيصا دقيقا للمؤسسات الصغيرة والمصغرة.[1]

ووفقا لدراسة أجرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (2004) ،من بين الصعوبات التي تواجهها الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، نقص المعلومات عن الأسواق ، والمعايير، والحواجز التي تعترض الدخول والخروج و العوائق التي تحول دون الوصول إلي الأسواق ، والبيانات الإحصائية ذات الصلة والمؤسسات الداعمة.[2]

ثانياً: صعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي

من بين الصعوبات التي تواجهها أيضا م.ص.و مسألة الحصول على التكنولوجيا شأن في ذلك شأن المورد البشري، وذلك لقلة وضعف مواردها المالية من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخري وهو مالا يجعل حصولها على التكنولوجيا أمر صعب المنال.

حتى أن ما يتوفر لديها من معارف تقنية معرض لتجاوز لفعل الابتكارات والاختراعات الجديدة.[3]

ثالثاً: عدم توافر فرص التكوين والتدريب اللازم لأصحاب المؤسسات

إذ أن عدم توافر التكوين والتدريب الجيد والمناسب لإعداد الموارد البشرية اللازمة لإقامة وإدارة هذه المؤسسات، يجعلها تعاني من ضعف في المستوي الفني للعمالة والنقص في المهارات والخبرات المطلوبة لإدارة عمليات الإنتاج والتسويق فهذه

---

[1]– غياط شريف– بوقموم محمد، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، المرجع السابق، ص111.

[2]– بشني يوسف– شرارة وليد، الصعوبات **والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة– دراسة عينية من المؤسسات الجزائري**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 11/العدد01، مستغانم، الجزائر ،2022، ص407.

[3]– غياط شريف– بوقموم محمد، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، المرجع السابق، ص112.

المشروعات ليست لديها القدرة والإمكانيات اللازمة لاستقطاب المهارات العالية والعناصر المدربة تدريبا جيدا.[1]

حيث يتميز العمال في هذه المؤسسات بتعدد الاختصاصات على عكس المؤسسات الكبيرة، والمبرر في ذلك هو صغر حجمها وكذلك لتكيفها مع المتغيرات، لاسيما تغيرات المحيط التنافسي.

وعليه فنادراً ما نجد هذا النوع من المؤسسات يعتمد مخططات تكوين لتنمية معارف مستخدميها والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولي لارتفاع تكلفة عملية التكوين.[2]

رابعاً: غياب ثقافة المؤسسة

لا ريب أن ما حققته المجتمعات المتقدمة من نجاحات ورقي يعود إلى ما توصلت إليه من نهضة وتطور علمي، إذ بفضل المعرفة العلمية والتكنولوجية تحقق لها الكثير من الإنجازات، والجدير بالذكر هنا أن إدارة المشاريع والأنشطة الاقتصادية والتجارية استقرت علي قواعد مستوحاة في العلوم المختلفة، وإن كنا نلاحظ هنا نصيب من المؤسسات الصغيرة ضعيف لدرجة لا تكاد تذكر، ومن ثم من الضروري إيجاد أداة تمكن من تنظيم دخول الفكر المؤسسي– إن لم نقل ثقافة المؤسسة– إلى هذا النوع من المؤسسات.[3]

المطلب الثاني: الصعوبات التمويلية والتسويقية

تواجه م.ص.و في الجزائر العديد من المشاكل التي تعيق نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها وترجع هذه المشاكل والصعوبات إلى اعتبارات بعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الحجم الأمثل الذي يحقق وفرات داخلية وخارجية وعلى نحو يدفع ويزيد

---

[1]– جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة01، 2007، ص106.

[2]– غياط شريف– بوقموم محمد، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**،المرجع السابق،ص112 .

[3] – غياط شريف–بوقموم محمد، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، نفس المرجع، ص139.

من قدراتها التنافسية، هذه المشاكل ناتجة عن تغيير الظروف الاقتصادية ومشاكل اليد العاملة و الضغوطات النفسية بالإضافة إلى ذلك نجد صعوبات ومشاكل تمويلية ومشاكل تسويقية.

الفرع الأول: الصعوبات التمويلية

تواجه م.ص.و صعوبات في مجال التمويل ويمثل ذلك إشكالا حقيقيا يحد من تطور القطاع، ويبقي أحد العوامل الشائكة في حياة المؤسسة حتى وإن سجلت المنظومة المصرفية بعض التطور فإن سلوك البنوك يبقي متخوفا إزاء جميع الاستثمارات غير المدعمة من طرف الدولة وتبقي ملفات الاستثمارات معطلة وآجال التنفيذ طويلة، فمن جهة تعاتب البنوك المؤسسات على ضعف تنظيمها وتسييرها وانعدام الشفافية ومن جهة أخري تعاتب المؤسسات البنوك على قلة اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغياب هياكل متخصصة لمعالجة الملفات. وترجع مشاكل تمويل م.ص.و إلى عدة **أسباب أهمها:**

* ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد ففي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي عن إجراءات الدعم المالي وتشجيع الاستثمارات والشراكة فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي.

* غياب أو نقص جديد في ميدان التمويل طويل المدى ذلك أن معظم موارد البنوك في الجزائر تعتبر قصيرة المدى أما فيما يخص تمويل دورة الإنتاج فإن البنك يمول 15يوم من دورة الإنتاج فقط.

* نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة.

* القروض البنكية المقدمة من البنوك العمومية لا تمنح على أساس حجم التدفقات المالية المستقبلية بل تمنح على أساس تاريخ الزبون والضمانات المقدمة.[1]

[1]– بلال مرابط –سليمة طبايبية، **تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الأداء الاقتصادي**، المرجع السابق، ص.ص477.476.

* المركزية في منح القروض.

* ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار إضافة إلى البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تستغرق معالجة ملف طلب القرض من شهر إلى شهرين على المستوي الجهوي، ومن 3إلى 5أشهر على المستوي المركزي.

* محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عد الاستقلالية النسبية وذلك راجع لنمط التنظيم المصرفي المتميز بقرارات مركزية.

* محدودية المنتجات المصرفية.

* غياب هيئات مالية متخصصة في تمويل م.ص.و وغياب تمويل تنافسي كافي.

ومن أهم وأخطر المشاكل التي تواجه تطور منظومة م.ص.و مشكلة التمويل وذلك بسبب الجهاز المصرفي الجزائري الذي يتميز بمحدوديته علي المستويات التالية:

* محدودية التمويل المصرفي المتعلق بالتكاليف والضمانات.

* محدودبة التمويل المتعلق بالصيغ والإجراءات.

* محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والأولويات[1]

أولاً: صعوبة التمويل

يعد التمويل من المعوقات الأساسية التي تواجه م.ص.و خاصة في البلدان النامية، إذ وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر المصرفية لا ترقي لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبرمن السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات وفي المقابل فإن م.ص.و لا تستطيع

[1]– بلال مرابط – سليمة طبايبية، **تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الأداء الاقتصادي**، المرجع الأسبق، ص.ص476.477.

اللجوء إلي البورصات والأسواق كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المختلفة.

وكما يلاحظ أن هذه المؤسسات تعاني من صعوبات من جهة في حصول أصحابها على التمويل الكافي في هذه المؤسسات المالية نظرا لعدم توفر آلية ائتمانية قادرة على تلبية متطلبات المقترضين معاًو إيجاد سياسات وإجراءات تجعل من عملية الاقتراضعملية مريحة لكلا الطرفين بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك تعتبر أن عملية إقراض المؤسسات ص.و عملية غير مجدية بحجة أنها لا تتوفر على الضمانات الكافية و أن تكاليف إدارة عمليات الإقراض تعتبر عالية نسبيا بسبب كثرة المؤسسات التي تطلب القروض[1]، فحاجة التمويل بالنسبة للمؤسسات يجعلها تعاني من مشكلات كثيرة منها:

* طول المدة لدراسة الملف واتخاذ القرار وتعدد القنوات.

* ضرورة توافر الضمانات التي قد تفوق بكثير مبلغ القرض وهذا ما لا توفره العيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* البيروقراطية الشديدة في تكوين الملف فهناك العديد من الوثائق التي يستوجبعلى المؤسسات توفرها ولا يمكن الحصول عليها بسهولة وفي فترة وجيزة.

* تحفظ البنوك من الدراسات التقنية أو من دراسات الجدوى التي يقدمها العميل وذلك لتغير المعلومات والبيانات والإحصاءات وتضاربها في كثير من الأحيان وهذا ما يقلل من مصداقية الدراسة ويقضي في كثير من الأحيان إلى قرار الرفض رغم ما تتوافر عليه هذه البنوك من فوائض مالية قابلة للتوظيف[2] .

---

[1]– الطيب داوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية: الواقع والمعوقات–حالة الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة–الجزائر، العدد 11السنة 2011، ص70.

[2]– الشريف بقة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الواقع والصعوبات**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية، جامعة فرحات عباس سطيف،2007، ص56.

ثانياً: الضرائب والتأمينات

أحيانا تتعامل أجهزة التأمينات ومصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل مع أصحاب المشروعات الكبيرة والحكومية بل أنه في كثير من الحالات لا تتوافر م.ص.و حتى على الإعفاءات والمميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية، حيث أن هذه الأعباء الضريبية التي تتحملها لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي في حالة التهرب الضريبي و بالتالي يجب على السياسة الضريبية اتجاه هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية تشجيعها على استثمار ومن خلال عدم معاملتها بنفس الطريقة الضريبية بل يجب أن تخصصها بنوع ضريبي خاص يأخذ بعين الاعتبار المنطقة ونوع و طبيعة النشاط والمنتج وكذا تشجعيها على المساهمة في رفع معدلات التشغيل، كما نجد أن غياب الدفاتر والسجلات في هذه المؤسسات يجعلها عرضا لتقديرات الجزافية وهذا ما يعرض صاحب المؤسسة إلى الإفلاس بسبب عدم قدرته على تحمل المبلغ الضريبي المفروض عليه.

ونجد أن غياب الوعي لدي أصحاب المشاريع يجعلهم عرضة للغرامات والجزاءات التي تفرضها مصالح التأمينات بسبب التماطل في التأمين على العمال أو بسبب التأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات كما يجب أيضا على المؤسسات ص.و أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية تشجيعها على الاستثمار.[1]

ثالثاً: الرسوم الجمركية

إن تعدد الرسوم والمعدلات الجمركية أصبح عائقا في وجه المؤسسات ص.و لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة حيثأنه يخدم أكثر المؤسسات فحجم المؤسسة يعكس طبيعة السلعة إذ تواجه م.ص.و صعوبات جمركية تحد من يسر نشاطها حيث يتصف

[1] – مشري محمد عبد الناصر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–حالة ولاية تبسه**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،2010–2011، ص35.

تعامل الجمارك الجزائرية مع المستثمرين بالبطء والتعقيد مما يجعل العديد من السلع حبيسة للموانئ لعدة شهور مما ينعكس سلباً على مردود هذه المؤسسات وخاصة تلك التي تعتمد في عمليتها الإنتاجية على مواد أولية مستوردة لا توجد في السوق المحلي.[1]

حيث نجد أن حجم المؤسسة يعكس طبيعة السلعة لأن ما يعتبر نصف مصنع في المؤسسات الكبيرة يعتبر سلع رأسمالية في م.ص.و فمثل استيراد قطع الغيار موجه في المؤسسات الكبيرة ليدخل كمنتوجوسيط في إنتاج معينة، ليس بطبيعة أن يكون موجه لنفس الغرض في م.ص.و حيث أنه يمكن أن يعتبر منتوج موجه في هذه المؤسسات .

لصيانة الآلات العاملة فيها، وبالتالي تتحمل عبء جمركي أكبر وهذا كلما زادت قيمة السلعة بالإضافة إلى صعوبة وتعقيد الإجراءات التي تتعامل من خلالها الجمارك.[2]

فغالبا ما تكون الرسمية الجمركية في صالح الصناعات الحضرية الكبيرة على حساب م.ص.و، كما أن الرسوم أقل ما تكون السلع الرأسمالية الثقيلة ثم ترتفع تدريجيا مع ملاحظة أن العديد من السلع المصنفة سلعا وسيطة أو سلعا استهلاكية في مفهوم التعريفة الجمركية نعتبر سلعا رأسمالية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [3]

الفرع الثاني: الصعوبات التسويقية

تعاني المؤسسات ص.و من مشكلات وصعوبات تسويقية تختلف باختلاف نوع المؤسسة والنشاط الذي تمارسه وما يلاحظ علي هذه المؤسسات في الجزائر نقص في الكفاءات التسويقية والقوي البيعية عموما وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية وقلة الاعتماد علي

---

[1]– بن دعاس سهام، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مجلة المفكر لدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد3، جامعة لمين دباغين سطيف، سبتمبر 2021، ،ص13.

[2]– مشرى عبد الناصر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، المرجع السابق، ص3.

[3]– هشام ليزة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متطلبات الإنشاء–المعوقات والحلول**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة حمه لخضر الوادي، العدد2، 2016، ص176.

مكاتب الاستشارات والدراسات في اختيار المشاريع وفي دراسة الجدوي.[1]

تفتقر معظم المؤسسات خاصة في الدول النامية إلى دراسات دقيقة للسوق مما يعرضها لجملة من المخاطر وتقسم أهم المعوقات التسويقية إلى معوقات خارجية وأخري داخلية.

أولاً: المعوقات الخارجية

متعلقة بالعوامل الخارجية التي تأثر على السياسة التسويقية للمؤسسة، كتفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لتقليده للنمط الغربي في الاستهلاك، أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة وعدم توفير الحماية الكافية للمنتجات الوطنية، فالمشكلة ليست في الإنتاج بل في تسويقه الأمر الذي يهدد اختفاء هذه المنتجاتمن السوق نتيجة عدم قدرتها على المنافسة.

ثانياً: المعوقات الداخلية

وهي ناتجة عن إهمال م.ص.و للجانب التسويقي في نشاطها، حيث أن دراسة السوق والعوامل التي تتحكم في قدرة الأسواق على استيعاب كامل العرض من السلع والخدمات المطروحة، لا تلقي الاهتمام الذي تستحقه من قبل أصحاب هاته المؤسسات أنفسهم وهذا نتيجة ضعف الاهتمام ببحوث التسويق ونقص المعلومات عن السوق بشكل عام والدراسات عن الطلب المتوقع بشكل خاص، أو نقص الكفاءات والقدرات التسويقية جراء نقص المؤهلات لدي العاملين.

[1]– بن دقفل كمال، **دراسة تقييمية لوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد2، العدد1، جامعة الوادي، الجزائر، جوان2018، ص289.

كما أن غياب التعاقد من الباطن في مجال العقود وقصور قنوات التسويق مع غياب الشركات المتخصصة في مجال التسويق فضلا عن ضعف القدرة التنافسية والتصديرية مع المنشآت الكبيرة فيما يخص الأسعار والنوعية والكمية يجعل المؤسسة تواجه تحد كبير في بقاءها واستمراريتها.[1]

[1]– بوساق أحمد، **البيئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المعوقات والمقومات–حالة الجزائر–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص: الإدارة المالية، جامعة الجزائر3، 2020–2021، ص.ص.27.26.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل المتعلق بالإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها نجد أن التحول الذي عرفته السياسية الاقتصادية في الجزائر أحدثت تغيرات هامة في الاقتصاد الوطني، فبعدما كانت تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أعطتها الدولة الجزائرية دعما أكبر لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية والذي على رأسها القانون01-18المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما وضح المشرع الجزائري الإجراءات المتخذة لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتمثلة في برنامج التأهيل على المستوي المحلي والدولي، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في محيط يضع أمامها الكثير من العوائق التي تحد من نسبة مساهمتها في مسيرة التنمية الوطنية .

:

الفصل الثاني: الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية

تمهيد:

إن نجاح أي سياسة اقتصادية يتطلب رصد أجهزة ومؤسسات مالية لمساعدتها وتطويرها، وهو ما عملت على تجسيده دولة جزائرية في إطار إنشاء وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء آليات داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما نتناوله في المبحث الأول الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يمكن اعتبار المشاريع الصغيرة والمتوسطة على أنها العمود الفقري لأي اقتصاد وطني، إذ أن مزاياها جعلتها الأكثر استجابة من غيرها في مقابلة المتطلبات المتجددة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ أصبحت بأدوارها المتعددة التي تلعبها في خدمة التنمية وسيلة وسياسة تنموية كما أضحت في نفس وقت هدف تنموي لا يمكن الاستغناء عنه وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الأول: الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الأول: الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إيمان الدولة الجزائرية بأهمية الدور التي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المعاصرة جعلتها تبادر بإستراتيجية شاملة لترقية هذا القطاع، وفي هذا الإطار وقامت بإنشاء مجموعة من الهيئات الحكومية الكفيلة بأداء الأدوار الفعلية في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي الإنعاش الاقتصاد الوطني وهذا ما سنتناوله بالدراسة، من خلال **المطلب الأول**و الوكالات والصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استمرت الجزائر في سياستها المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة عند بروز القطاع الصناعي الخاص الذي دخل معامليه بقوة وشجاعة لعدة فروع نشاط رغم الضغوط المختلفة المعاشت على مستوي المؤسسات، ومن هنا خطت الجزائر خطة تتمثل قي إنشاء هيئة عليا تشرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبذلك أفردت الحكومة قطاعاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة خاصة بها إذ كانت وزارة منتدبة مكلفة بهذه سنة 1991[1]، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم94_211المؤرخ في 18 جويلية 1994 [2]هدفها ترقية هذا النوع من المؤسسات وتضطلع هذه الوزارة بمجموعة من المهام التي خولت لها وتتمثل فيما يلي:

1.حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.

2.ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتوسعيها وتحويلها وتطويرها.

---

[1]– صالح صالحي، **تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص31.

[2]– المرسوم التنفيذي 94–211 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق28 جويلية 1994، **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد47.

3.إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والمشاريع الصغيرة و المتوسطة بالإضافة لتعاون الدولي والجهوي في مجال القطاع.

4.تقديم الحوافز والدعم اللازم لتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5.تجهيز المنظومة الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الاقتصادية الخاصة به.

6.إعداد الدراسات القانونية والاقتصادية المتعلقة بتنظيم هذا القطاع.

7.تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في إنشاء خريطة مكان وجود المؤسسات من خلال جمع المعلومات المتعلقة بقدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التقدير وفرص الاستثمار.

8.ترقية استثمارات الشراكة الوطنية والأجنبية خاصة في مجال المناولة.

9.تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والتوزيع.

10.إعداد النشرات الإحصائية الأزمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتجسيداً لأهدافها فقد أنسأت الوزارة تحت إدارتها هيئات ومؤسسات متخصصة في ترقية هذا القطاع تتمثل في [1]

الفرع الأول: مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تطبيقا للمادة 11 من القانون التوجيهي 01-18تنشألدي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات تسمي "مشاتل المؤسسات" تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها وهي عبارة مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية[2] المعنوية والاستقلال المالي وتتخذ ثلاثة أشكال هي:

1.المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

---

[1]- المادة 2من المرسوم رقم2000-190المؤرخ في 11جويلية2000، **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية العدد42، ص. ص 8.7.6

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03-78، المؤرخ في 24ذي الحجة عام 1423الموافق 25فيفري 2003، **يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات** جريدة الرسمية العدد 13، ص14.

2.**ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفي.

3.**نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث

هذا وتهدف أساسا مشاتل المؤسسات إلى مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل الإنشاء والتأسيس من خلال:

1.تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي، المشاركة في الحركة الاقتصادية في أماكن تواجدها.

3.العمل على أن تصبح علىالمدى المتوسطة عامل استراتيجياً في التطور الاقتصادي قي مكان تواجدها.

4.تشجيع بروز المشاريع المبتكرة وتقديم الدعم المنشئ المؤسسات الجدد.

5.ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

6.تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل. [1]

أولاً: مهام مشاتل المؤسسات الصغيرة المتوسطة

بناءاًعلى الأهداف المحددة تقوم المشاتل بالمهام التالية:

1.استقبال واحتضان ومرافقة للمؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة.

2.تسيير وإيجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسات.

3.تقديم الخدمات المتعلقة بالوطيد الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع.

4.تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم.

[1] – بن مسعود ادم، **الهيئات والآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد السابع، المجلد2، 2014، ص188.

5.توفر المشتلة أيضا بناءاًعلى طلب المؤسسات المحتضنة الخدمات المشتركة الآتية:

* استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس.

* توسيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق، استهلاك الكهرباء والغاز والماء.

6.تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والمالي والتجاري والمساعدة على التكوين المتعلق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

7.إعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة.

8.مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

9.دراسة واقتراح وسائل ترقية المؤسسات الجديدة وإقامتها.[1]

الفرع الثاني: مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة المتوسطة

تطبيقا للمادة 13 من القانون التوجيهي 10-18تنسأ لدي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطةهيئات تحت تسمية مراكز التسهيل، والتي تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيهم ودعمهم ومرافقتهم.

وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما إنإنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العمل على تطوير ثقافة المقاولة بشكل يسمح بتزايد عدد المؤسسات بالجزائر من خلال:

1.وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين وتطوير ثقافة المقاولة.

[1] – زايدي عبد السلام، **حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة، الملتقي الدولي: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقلة،18-19افريل 2012، ص20.

2.ضمان تسيير الملفات التي تحظي بمساعدة الصناديق المنشأة لدي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3.تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها.

4.تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لحاملي المشاريع بالإضافةإلى تطوير النسيج المحلي.

5.الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستثمار ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية.

6.تثمين الكفاءات البشرية بالإضافةإلى ترقية المهارة وتشجيعها.

7.إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لتتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول ترقب التكنولوجيات.

8.نشر الأجهزة الموجهة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

9.مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي. [1]

أولاً: مهام مراكز تسهيل:

تتولي مراكز التسهيل في إطار تطبيق الأهداف المسطرة القيام بالمهام الآتية:

1.دراسة الملفات التي يقدمها حاملوا المشاريع أو المقاولين والإشرافعلىمتابعتها.

2.تجسيد اهتمامات أصحابالمؤسسات في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم المهني.

3.تقديم مساعدات في مجال الاستشارة في وظائف التسويق وتسيير الموارد البشرية وكل ما لا يدخل ضمن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4.مشاركة مسيري المشاريع الجديدة علىإعطاء مخططي الأعمال.

5.مرافقتهم لدي الإدارات والهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعهم.

---

[1] – المادة 1-2من المرسوم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423الموافق 25 فبراير2003، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها**، الجريدة الرسمية، العدد13، ص18.

6.مراقبة حسن التكامل بين المشروع قطاع النشاط المعني ومسار المترشح واهتماماته.

7.تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار والدراسات القطاعية والإستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع. [1]

الفرع الثالث: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المجلس هو عبارة عن جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخري.

هذا ويتولى المجلس الوطني الاستشاري العديد من المهام والمتمثلة فيما يلي:

1.ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين بين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص.

2.تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة.

3.جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيان المهنية ومنظمات أرباب العمل.

هذا ويتشكل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات التالية:

أولا: الجمعية العامة

تضم على الأكثر من 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتكلف الجمعية العامة فيما يلي:

1.دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه.

2.دراسة برنامج عمل المجلس والمصادقة عليه.

---

[1] – المادة 04، المرسوم التنفيذي 03-79، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها** المصدر السابق، ص19.

3.دراسة حصيلة نشاط المجلس وتقييمها والمصادقة عليها.

4.دراسة التقرير السنوي وإرسالهإلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: المكتب

يضم المكتب 10 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ويكلف المكتب بما يلي:

* إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.

* تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعةتنفيذه.

* إعداد التقرير السنوي، وتنسيق نشاطات اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومتابعتها

* دراسة مشروع الميزانية والمصادقة عليه قبل عرضه على السلطة المختصة وكذا الحصيلة المالية للمجلس.

ثالثا: الرئيس

ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكلف هذا الأخير بما يأتي:

1.إدارة الأشغال الجمعية العامة والمكتب اللذان يترأسهما.

2.رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه.

3.ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب.

4.تقديم مشاريع البرامج وحصائل نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة للمصادقة عليه.[1]

[1]– المادة 01.02.03 من المرسوم التفيذي03-80، المؤرخ في 24ذي الحجة 1423الموافق 25فيفري2003، **يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله**، جريدة الرسمية، العدد13، ص22.

رابعاً: اللجان الدائمة:

يضم المجلس اللجان الدائمة التالية:

1.اللجنة المالية الاقتصادية

2.لجنة الاتصال وتحسن المنظومة وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية

3.لجنة الشراكة وترقية الصادرات

4.لجنة الإستراتيجية والدراسة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتكلف اللجان الدائمة بما يلي:

بالأعمال المتصلة بتنظيم وبرمجة الملفات والتقارير التي تخص مجال نشاطها في إطار برنامج عمل المجلس وتقديم الآراء والاقتراحات المتصلة وبذلك تعرض نتائج أشغالها على الجمعية العلمية لتدرسها وتصادق عليها.

المطلب الثاني: الوكالات والصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مساندة لعمل وزارة م.ص.و ، تم إنشاء العديد من الهيئات تقوم بعدة أدوار في دعم وترقية هذا القطاع، منها ما تم ذكره سابقا تحت ستار هيئات البرنامج الوطني لتأهيل ونذكر ما تبقي فيما يلي:[1]

الفرع الأول: الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل شباب

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، بموجب المرسوم التنفيذي 96-296الصادر **08** سبتمبر1996 وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة.

وتعبر الوكالة من أهم المؤسسات الداعمة للشباب العاطل عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة وفي هذا تسعي على تحقيق الأهداف التالية:

[1]– بو البردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص63

تفعيل دور المؤسسة الصغيرة وجعلها أكثر تكاملا مع غيرها، والتخفيف من البطالة، وخلق وتنمية المبادرة الفردية.[1]

1- مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

* تقديم وتدعيم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

* تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

* متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدي المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

* تشجيع كل شكل أخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداثالأنشطة وتوسيعها.

يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

* تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدول بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.

* تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة.

* تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات تسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.

* تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاكل ومعالجتها. [2]

2- الإجراءات المتبعة للاستفادة من دعم الوكالة

يتضمن جهاز إنشاء المؤسسات نوعين من الاستثمار: استثمار إنشاء، استثمار التوسيع وتوضح مختلف الإجراءات والمراحل كما يلي:

---

[1]- المادة06 من المرسوم 96-296، المؤرخ في 24ربيع الثاني1417الموافق 8سبتمبر1996، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد52، ص.ص13.12

[2] - عفاف لومايزية-زهية خياري، **تفعيل دور أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** ، اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة سوق أهراس-جامعة باجي مختار، العدد 04، ديسمبر2017، ص.ص297.298.

1- **استثمار الإنشاء:** يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين للاستفادة من جهاز الوكالة.

1-1 شروط التأهيل: يجب على الشباب ذوي المشاريع للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب عند إحداث أنشطتهم أن يستوفوا الشروط المجتمعة الآتية:

* أن يتراوح عمر الشاب أو الشباب ما بين 19 و35 سنة وأن يحدث المشروع 03 مناصب عمل دائمة على الأقل كما يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصي.
* أن يكون ذو تأهيل مهني أو ذو قدرات معرفية معترف بها.
* ألا يكون شاغلا لوظيفة مأجورة عند تقديم طلب الإعانة.
* الانخراط من صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في حالة التمويل الثلاثي.
* أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بحيث تقدم الأموال الخاصة نقدا أو عينا.

1-2 معالجة الملف المطلوب:

***مرحلة الانجاز:** يتم في إطارها تنفيذ عدة إجراءات حيث يتم إيداع طلب منح الإعانات وملف للشاب أو صاحب المشروع علي مستوي الوكالة، القيام بالدراسة التكنو اقتصادية من طرف المكلفين بالمشروع على مستوي الوكالة، وتسليم شهادة التأهيل.

وفي حالة مشاركة البنك في تمويل المشروع يتم إتباع المراحل الآتية:[1]

إيداع الملف لدي البنك تسليم الموافقة البنكية، وضع القانون الأساسي للمؤسسة، تسجيل المؤسسة في السجل التجاري، فتح حساب بنكي جاري ودفع المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، إشراك المؤسسة في صندوق ضمان القروض، تسليم قرار منح

[1]- نور الهدي رزقي، **دور آليات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة محمد شريف مساعديه سوق أهراس، مخبر المالية والمحاسبة والجباية والتأمين، الجزائر، المجلد 10/العدد 02 ،2020، ص.ص257.256.

الإعانات المتعلقة بالإنجاز من طرف مصالح الوكالة بعد التوقيع علي دفتر الشروط وأوراق أمر القرض بدون فائدة ممنوحة من طرف الوكالة، تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من الوكالة لدعم تشغيل الشباب للحساب البنكي للمؤسسة، سحب الشيكات البنكية من طرف البنك لفائدة الموردين لاقتناء التجهيزات تمنح في هذه المرحلة الامتيازات الجنائية التالية:

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار تطبيق معدل منخفض نسبته 5 في مائة من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

***مرحلة الاستغلال:** يتم في إطارها تنفيذ الإجراءات الآتية:

تسليم الوثائق البيانية لإنجاز الوكالة، تحرير محضر معاينة لإنجاز الاستثمارات من طرف الوكالة، تسليم قرار الإعانات المتعلقة من طرف الوكالة.

تستفيد المشاريع المصغرة من الامتيازات التالية لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو 6 سنوات للمناطق الخاصة وهي:

* الإعفاء الكلي من الضريبة علىأرباحالشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.

* تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

* عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسةالمصغرة من تخفيض جبائي بـ:

- خلال السنة الضريبية الأولي70%.
- خلال السنة الضريبية الثانية 50%.
- خلال السنة الضريبية الثالثة25%[1]

[1]- نور الهدي رزقي ، **دور آليات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع الأسبق، ص.ص258.257

* الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.

* الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

2.**استثمار التوسيع:** ويتعلق بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة والتي تطمح لتوسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط الأصلي، مع ضرورة توفر ما يلي من الشروط:

جمع 3 سنوات من النشاط في المناطق العادية أو 6 سنوات في المناطق الخاصة، تسديد 70 في مائة من القرض البنكي تسديد نسبة 70 في مائة من قرض الوكالة في حالة التمويل الثنائي، تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام، تقديم حصيلة الجبائية لمعرفة التطور الايجابي للمؤسسة المصغرة. [1]

3-التركيبات المالية

1.التركيب الثنائي: (بين صاحب المشروع والوكالة)

هذه الصيغة من التمويل تضم المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة التي تمنحه الوكالة.

2.التمويل الثلاثي :(بين صاحب المشروع والوكالة والبنك)

هذه الصيغة من التمويل، تضم المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، والقرض بدون فائدة التي تمنحه الوكالة، وقرض بنكي بتخفيض نسب الفوائد التي وسعت حسب آخر تعديل لتصبح من 60 إلى 95 في مائة في ولايات الهضاب العليا وجنوب البلاد،

[1]- نور الهدي رزقي، **دور آليات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع الأسبق، ص.ص257.258

في قطاع البناء الأشغال العمومية الصناعة التحويلية، إضافة إلى الفلاحة والصيد البحري والري. [1]

4- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع

1.دور الصندوق:

تم إنشاء الصندوق لتعزيز البنوك على تحمل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة المنشاة في إطار جهاز أنساج يكمل ضمان صندوق الضمانات المحددة من قبل الجهاز المتمثل في:

* رهن التجهيزات أو **رهن** العربات في الدرجة الأولي لصالح البنوك وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

* تحويل التأمينات متعددة الأخطار لفائدة البنك.

2.المنخرطون في صندوق الضمان:

- البنوك التي تمنح القروض لإنشاء المؤسسات المصغرة في إطار جهاز أنساج.
- الشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجازمشاريعهم.

3.كيفيات الانخراط:

ينخرط الشباب أصحاب المشاريع في صندوق الضمان، لضمان أخطار القروض الممنوحة لهم بعد تبليغ الموافقة البنكية، فانخراطهم يسبق تمويل مشاريعهم، يحسب مبلغ الاشتراك في الصندوق علىأساس مبلغ القرض البنكي الممنوح ومدته.

يقوم أصحاب المشاريع بدفع الاشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لهم، وتقدر نسبة الاشتراك0.3 في المائة من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك. [2]

---

[1]- بو البردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 67.

[2]- بو البردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع نفسه، ص.ص71.70.

ثانيا: وكالات الاستثمار

1.وكالة ترقية ودعم الاستثمارات:

هي هيئة حكومية أنشئت سنة 1994 لتكون المخاطب الوحيد للمستثمرين، أنشأت هذه وهي هيئة حكومية تنشط تحت وصاية رئيس الحكومة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي مكلفة بمساعدة المستثمرين في استيفاء التشكيلات اللازمةلإنجاز استثماراتهم والسهر على احترام الآجال القانونية للأنشطة من خلال إنشاء شكل شباك الوحيد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمار كما تقوم هذه الوكالة بمتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضمان ترتيبها وتطويرها.

أما بموجب القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20اوت 2001 والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء شباك موحد على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار. [1]

1-1-دور وكالة ترقية ودعم الاستثمارات في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لقد ساهمت الوكالة منذ نشأتها في تنمية الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم الحوصلة النهائية المتعلقة بإنجاز المشاريع المصرح ما زالت غير دقيقة فإن الأرقامتبرز أهمية الدور الذي قامت به.

فقد بلغت تعهدات الاستثمار لدي الوكالة حوالي 3344مليار دينار جزائري بعدد مشاريع يفوق 43200 مشروع يتوقع إن تساهم في إنشاء 1.6 مليون منصب شغل وأغلبية المشاريع الجديدة تمثل 81 في مائة من نوايا الاستثمار، وتلك المتعلقة بالتجديد والتوسيع تقدر ب 18 في مائة من الإجمالي وتحتل المشاريع الصناعية المرتبة الأولي بنسبة 37 في مائة، من مجموع المشاريع و 45 في مائة من التكلفة الاستثمارية و 40 في مائة من حجم العمالة المتوقعة يليهما قطاع النقل المرتبة الثانية، من حيث عدد

[1]- شهرزاد برجي، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بك بالقايد تلمسان،2012، ص162.

المشاريع بنسبة 22 في مائة بينما من حيث تكاليف الاستثمار وحجم التشغيل فان قطاع الأشغال العمومية والبناء في المرتبة الثانية.

2-1 مهام وكالة ترقية ودعم الاستثمارات

* متابعة الاستثمارات وترقيتها، وتقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات.

* التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات.

* مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحددة.

* تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية.[1]

2.الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار

نظرا لبعض الصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية ومن أجل تجاوزها ومحاولة استقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فقد أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 03-01 المتعلق بتنمية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمةإلى 30 يوم بدل 60 يوم في الوكالة السابقة التي حلت محلها.

2-1 مهام الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار

* ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات، واستقبال وعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب.

* تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد، ومنح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار وتسيير صندوق دعم الاستثمارات.

* ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.

[1] – صالحي صالح، **أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني**، المرجع السابق، ص.ص34.35.

2-2 الهيئات المكملة للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار

1-المجلس الوطني للاستثمار:

يرأسه رئيس الحكومة وهو مكلف بما يلي:

* اقتراح استراتيجيه وأولويات الاستثمار، وتحديد الامتيازات وإشكال دعم الاستثمار.
* تشجيع إنشاء وتنمية المؤسسات والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمارات.

2-الشباك الموحد.

هو تابع للوكالة ويضم الأدوات والتنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية بالتنسيق مع الجهات والهيئات، التي لها علاقة بإقامة المشروعات ومنها المركز الوطني للسجل التجاري ومديرية الضرائب، والوكالة العقارية ولجان دعم المشاريع المحلية وترقيتها، ومديرية الضرائب،ومديرية السكن والتعمير، ومديرية التشغيل، مديرية الخزينة،البلديات المعنية، والتي تكون ممثلة في هذا الشباك الموحد من اجل تخفيف وتسهيل الإجراءات التأسيسية للشكل وانجاز المشاريع بشكل لا مركزي علي مستوي الولايات المعنية.

3-صندوق دعم الاستثمار

وهو مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات. [1]

ثالثاً: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تمثل الوكالة آلية جديدة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم04-14المؤرخ في 22جانفي 2004 لترقية الشغل الذاتي ودعم المؤسسات [2] إلا أنه لم ينطلق نشاط الوكالة فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، وتشكل الوكالة الوطنية لتسيير

---

[1]- صالحي صالح، **أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني**، المرجع السابق، ص.ص36.35.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-14المؤرخ في22جانفي 2004، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد القانون الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد06، ص08.

القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية.

وعلى الرغم من حداثة تجربة القروض المصغرة في جزائر إلاأنه هذه الوكالة عملت منذ بداية نشاطها وإلى نهاية سنة 2016 على تقديم ما يقدر 785317 قرض بقيمة مالية تصل إلى 4878994867.33 دينار موزعة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتشرة في مختلف جهات الوطن، وهذه القروض موجهة في معظمها للقطاع الصناعي واستفاد من أغلبية هذه القروض النساء الماكثات في البيت والشباب العاطل عن العمل وسكان الأرياف، كما ساهمت في توفير 177976 منصب شغل خلال 10سنوات وبالتالي فهي تعتبر من أهم الهيئات التي تعمل على مكافحة البطالة.

ومن خلال هذه الحصيلة يمكن القول بأن الوكالة لم تتمكن من الوصول إلى النجاح المطلوب والذي تسعي إلى تحقيقه السلطات العمومية من خلالها، وذلك بسبب لاصطدامها بمجموعة من النقائض والصعوبات تتمثل:

* ضعف النظام المالي في الجزائر وارتبط عملية التمويل المصغر بالبنوك العمومية وعدم وجود مؤسسات مالية مختصة في منح القروض المصغرة، وهذا ما ينتج عنه بطبيعة الحال وجود البيروقراطية وغياب الشفافية وانعدام المتابعة للمشاريع الممولة، بالإضافة إلى عدم قدرة البنوك على تلبية كل الطلبات على القروض المصغرة.

* عدم قدرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين من القروض على سدادها في أجالها المحددة، وذلك نتيجة انعدام عملية توجيه ومتابعة المشاريع من قبل الوكالة.

* العدد الكبير من الطلبات على القروض على مستوي الدوائر أمر يصعب دراسة كل الملفات.

* طول مدة دراسة المشاريع ومعالجة الملفات من قبل إدارة الوكالة وذلك نتيجة صعوبة الإجراءاتالإدارية والتنفيذية.

* نقص الخبرة والكفاءة العلمية والمهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض المصغرة خاصة فيما يتعلق بالقدرة على التحكم في المعلومات.

* غياب التنسيق المحكم بين الهيئات المكلفة بتسيير القرض المصغر والبنوك وعدم مرونة

* الإجراءات والشروط البنكية وهذا ما أثر سلباً على تراجع الكثير من المشاريع. [1]

1-صندوق الضمان المشترك للقروض المصغر

يتمتع الصندوق بالشخصية والاستقلال المالي، بوطن لدي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وفي إطارالقائم بمهامه يتكفل بما يلي:

*ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لأصحاب المشاريع الحاصلين علىالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

*تغطية الديون المستحقة وفوائدها بناءاًعلى طلب من البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة تعثر المشاريع أوعدم نجاحها في حدود 85في مائة من قيمة القرض.

*تسيير دفع الاشتراكات من المستفيدون من القرض المصغرة والمؤسسات المالية.

وقد حل الصندوق محل صندوق ضمان الإخطار الناجمة عن القروض المصغرةالمحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-44المؤرخ في 13فيفري 1999، والذي يتولى إدارته المدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر،بمساعدة مجلس الإدارة الذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر وممثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية منخرطة في الصندوق وممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق.

ويتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك أو المؤسسات المالية عن طريق الانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة.[2]

رابعاً: وكالة التنمية الاجتماعية

هي هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني أنشأت سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي 96-232 في ظل تطبيق مخطط إعادة الهيكلة

[1]- بقاط حنان، **هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،" مجلة البحوث الاقتصادي المتقدمة"جامعة الشهيد لحاج لخضر، الوادي، الجزائر، العدد05، ديسمبر2018، ص.ص51.50.

[2]- بو البردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المرجع السابق، ص.ص78.77

بالجزائر، هدفها التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة وذلك يوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقر والتهميش.

1.مهام الوكالة

* الترقية والاختيار، وتمويل كل العمليات الموجهة لفئات الاجتماعية المحتاجة والتي من بينها تنمية المؤسسات الصغرى.

* تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل في انجازها يد عاملة كثيفة أي تشغيل أكبر عدد ممكن من العمال في كل مشروع، طلب وجمع المساعدات المالية والهبات والإعانات الضرورية لتجسيد مهمتها الاجتماعية. [1]

2.تنظيم الوكالة الاجتماعية

يشمل تنظيم الوكالة مديرية عامة تتفرع عنها عدة مديريات مركزية، كذا أجهزت اتخاذ القرار والتنفيذ والمراقبة الآتية:

* **مجلس توجيهي:** مكونة من 10اعضاء منهم أربعة أعضاء من الحركة الجمعوية.

* **لجنة مراقبة:** منبثقة عن مجلس التوجيه، مكونة من ثلاث أعضاء من بينهم عضو واحد من الحركة الجمعوية.

* **مدير عام:** يتمتع بالسلطات الضرورية للتصرف في كل الظروف باسم ولحساب الوكالة في إطار قانونها الأساسي.

وحتى تقوم بمهامها فإنها تعتمد على شبكة تتكون من 7 وكالات جهوية إضافة إلى اعتمادها على مديريات التشغيل ومديريات النشاط الاجتماعي بالولايات وكذا البلديات.[2]

3.أهداف الوكالة

أهداف الوكالة كبيرة وهامة بالنسبة للفئات الاجتماعية التي نقصدها ولبلوغها والوصول إلى المواطنين المعنيين ببرامجها فإن الوكالة تقوم بدور إعلامي وتوجيهي كبير عبر كل الهياكل التي تعتمد عليها من:

* فروعها الجهوية ومديريات التشغيل الولائية.

---

[1]– المواد8.7.6، من المرسوم التنفيذي232.96المؤرخ 29يونيو1996، **يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد40، ص19.

[2]– منشورات وكالة التنمية الاجتماعية

* الخلايا الجهوية في الأحياء والبلديات والجمعيات المدنية التي لها علاقة بالمسائل الاجتماعية بصفة عامة ويرتكز هذا الدور على تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية عامة ثم اتصالات مباشرة بالمواطن سواء فردياً أو عبر الجمعيات للوصول إلى توجيه كل مواطن إلى البرنامج الذي يتلاءم مع حالته الاجتماعية. [1]

الفرع الثاني: الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

أولا: الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة

يعتبر الصندوق الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها لحماية المهددين بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إرادية لأسباب اقتصادية، بالإضافة لاعتباره من الأجهزة الهامة التي تهدف إلى تدعيم المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك من خلال جهاز دعم استحداث نشاطات البطالين، أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين30و 50سنة.[2]

1.نشأت الصندوق الوطني لتامين البطالة

أسس الصندوق بالمرسوم التنفيذي رقم 94-188المؤرخ في 26 محرم1415 الموافق 06جويلية 1994[3] تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11المؤرخ في 26ماي1994، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ومنذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية لضمان الاجتماعي تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي عرف الصندوق الوطني لتامين عن البطالة، في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية بما فيها النظام القانوني لتعويض البطالة ابتداء من سنة 1994، إذ تكمن المهمة الأولية المنوط بها منذ إنشاءه في دفع تعويض البطالة الممولة بنسبة 1.75 في مائة من

---

[1]- بو البردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص.ص80.79.

[2]- كلثوم مرقوم- فاطمة فوقه، دور الأجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر- حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد06، العدد02، جانفي2020، ص159

[3]- المادة01، المرسوم التنفيذي رقم94-188، المؤرخ في 06 يوليو1994، الذي يتضمن القانون الأساسي لتأسيس الصندوق الوطني لتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية، العدد44، في 07 يوليو1994، ص.06

مجموع34.5 في مائة، الممثلة لحصص الاشتراكات المدفوعة من طرف أصحاب العمل والعمال معاً، لتغطية مجمل المخاطر المحمية في ظل نظام الضمان الاجتماعي،حيث كان أكبر قسم من المسجلين قي نظام تأمين على البطالة مدرج ضمن الفترة الممتدة بين 1996و 1999 المتزامنة مع تنفيذ إجراءات التعديل الهيكلي.

كما قام الصندوق أيضا بمجموعة من الإجراءات النشيطة لدعم إعادةإدماج البطالين المستفيدين ومساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات ابتداء من1998، من هذه الإجراءات، التكوين التحويلي الذي يمكن البطالين المستفيدين من اكتساب مؤهلات جديدة تساهم على إنماء قدراتهم للإدماج مجددا في الحياة العملية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية قصيرة المدى (3اشهر عموما) على مستوي مؤسسات التكوين المهني المتعاقدة مع الصندوق الوطني لتامين عن البطالة، كما تكفل الصندوق أيضا بجهاز دعم استحداث نشاطات البطالين،

أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين 30و50سنة انطلاقا من سنة 2005، حيث سجل قبل حلول 2005 1583شخصا مستفيداً متكوناً في تقنيات البحث عن شغل و2311شخصا في المرافقة في استحداث المؤسسات المصغرة.

2.صلاحيات الصندوق

* يضبط باستمرار بطاقة المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التامين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته.

* يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التامين عن البطالة في الحياة النشيطة.

* ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التامين عن البطالة.

* يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

* كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل. [1]

3.الإعانات المالية والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق.

* تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية وتخفيض نسبة الرسوم الجمركية.

* الإعفاء الضريبي وشبه الضريبي.

وبعد تعديل 2011 وفضلا عن هذا الامتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من التشجيعات التالية:

* توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسر على القروض البنكية، ليشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

* تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة ومؤجل تسديد القرض البنكي ب 3سنوات.

* ولأول مرة منح القروض التالية:

-منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000دينار جزائري عند الاقتضاء لتأجير محل يشغل أنشطة مقيمة أو لحيازة مركبة يتم تهيئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني.

-منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة مليون دينار جزائري عند الاقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبية، أو مكتب هندسة معمارية ومحاماة أو غيره لاثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية.[2]

4.صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع

فيما يتعلق بمخاطر قروض الاستثمارات، تم إنشاء صندوق الضمان لمراقبة البنوك الشريكة واستيفاء الديون والفوائد المترتبة في حدود 70 في مائة، وذلك بموجب

---

[1]- كلثوم مرقوم-فاطمة فوقه، **دور الأجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر**، المرجع السابق، ص.ص160.159.

[2]- بو البردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص.ص83.82

المرسوم التنفيذي 04-03المؤرخ في 03جانفي 2004، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوطن لدي الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة.

ويهدف هذا الصندوق أساساً إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق البالغين من العمر ما بين 30و35سنة، وهذا في حدود 70في مائة من قيمة ديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على تسديد.

وبهذا يكون الصندوق آلية أخري تسعي للتقليل من تلك المشكلات المتعلقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك والتي غالبا لا تكون متوفرة عند أصحاب المشاريع.

ثانيا: صناديق أخري

في إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم الدولة بتقديم العديد من الإعانات في مختلف القطاعات عبر مجموعة من الصناديق أهمها:

*الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية، والصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات، صندوق ترقية التنافسية الصناعية، صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، الصندوق الخاص بترقية الصادرات. [1]

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أدركت العديد من دول العالم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتنمية وقدرتها على المزج بين النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل، فهذه المؤسسات لها دور فعال في تنويع الإنتاج على مختلف فروع النشاط الاقتصادي لقدرتها على التكيف مع ظروف السوق، فضلا على تحقيق التكامل الاقتصادي بينها وبين المؤسسات الكبيرة من حيث إمدادها بالمنتجات النهائية والمنتجات النصف مصنعة إضافةإلى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.

[1]- موقع الصدوق الوطني لتأمين عن البطالة،2023/04/20،12:00،www.cnac.dz

ومما لا شك فيه أن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في جزائر، أدى إلى انفتاح اقتصاد واندماجه في السياق الاقتصاد العالمي، مما دفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إعادة تأهيل نفسها قصد التكيف مع المنافسة الدولية، والاستفادة من الإجراءات والتدابير لترقية هذه المؤسسات وتكثيف نسيجها المؤسساتي ودعم إسهامها في مجال التنمية بشتيها الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التنمية نابع من دورها في خلق فرص عمل جديد ومساهمتها في القيمة المضافة الإجمالية، الأمر الذي هذه المؤسسات تحظي بمكانة بارزة في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على السواء بتوفير الإمكانيات اللازمة لتنمية هذا النوع من المؤسسات وتطويرها. [1]

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحتل المرتبة العشرين في القارة الإفريقية في مجال ترقية الصادرات، بحيث بلغ عدد هذه المؤسسات في جزائر التي تصدر للخارج 215 مؤسسة ذات طابع خاصة و87 مؤسسة ذات طابع عمومي وذلك في سنة 2002، حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الجزائرية من سنة 1999 إلي 2002بلغت 4 في مائة أي ما يعادل 600 مليار دولار.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها تعتبر ضئيلة جداً في الصادرات الجزائرية للفترة1999 –2002 وهي نسبة 4 في مائة،وذلك بسبب سيطرة قطاع المحروقات على الصادرات الجزائرية وما يمكن قوله أن م.ص.و لم ترقي إلى المستوي المطلوب في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر.[2]

تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، لذلك لابد لها من إنتاج سلع لتصدير قادرة على المنافسة، أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة،ويمكن

---

[1]– غياظ شريف– بوقموم محمد، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – حالة الجزائر**، المرجع السابق، ص.ص60–59.

[2]– عيسي دراجي، فاعلية **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية–العدد الثالث، تيسمسيلت، الجزائر، مارس2018، ص19.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إن تساهم في تخفيف في تخفيف حدة العجز في الميزان التجاري، باستخدام أفضلأنواع الفنون الإنتاجية،كانت تساهم مباشرة في إنتاج مكونات التي تتجه للتصدير،فنجد مثلا إن المؤسسات التي يعمل بها 01 إلى 10عمال ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير،وخاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها،إلى جانب إنهاأكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي.

كما يمكن أن تساهم م.ص.و التي يعمل بها أكثر من 10عمال في زيادة صادرات العديد من المنتجات المختلفة بشكل مباشر عن طريق إنتاج السلع والمنتجات النهائية، أو بشكل غير مباشر عن طريق عن قيامها بإمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد المصنعة أو النصف مصنعة، والتي تستخدمها كمدخلات في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية.[1]

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنتاج الداخلي الخام

إن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام الجزائري، بلغت نسبته53.6 في مائة ونسبة75.53 في مائة خارج قطاع المحروقات سنة 1998، إن القطاع الخاص من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم بنسبة كبيرة في الناتج الداخلي الخام [2]، عليه إن القطاع الخاص أكثرمردودية من القطاع العام ،وهو أكثر منه إقبالا على الاستثمار، وكثر مساهمة في تنمية الاقتصادية والتشغيل أيضا، وأن عدد المؤسسات الخاصة في ازدياد مستمر مقابل تناقص مستمر لمؤشرات القطاع العام، وإن أيضاأغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جزائر تنتمي إلى القطاع الخاص.[3]

تزداد مساهمة القطاع الخاص الذي يتشكل في معظمه من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصل خارج قطاع المحروقات 77.4 في مائة ورغم أن عدد هذه المؤسسات

---

[1]– سليمان ناصر–عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغة المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي23 و24 فيفري2011، ص.ص8.7.

[2] – عيسى دراجي، **فاعلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة**، المرجع السابق، ص196.

[3] – شبوطي حكيم، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، المركز الجامعي يحيي فارس، مجلة البحوث العلمية والدراسات العلمية، مجلة علمية محكمة، المدية، العدد الثاني، ديسمبر2008، ص23

سيرتفع وإن نسبتها ضمن الناتج سوف تزداد وإذا أضفنا المؤسسات التي تتحرك في الأنشطةالاقتصادية غير الرسمية بسبب الشغل المفرط للضرائب وأعباء الأجور، والأعباء الاجتماعية، وهذا ما دفع عددا هاما من المؤسسات نحو القطاع غير الرسمي فان مساهمتها في الاقتصاد الوطني محدود.

بالتالي فإن هناك فرصة لتخفيف من المشكلات بالتركيز على البدائل المتعلقة بتطوير الفوائد المسبقة والضمانات الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الاقتصاد الرسمي بزيادة انكشاف الأنشطة الاقتصادية لآلاف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحاول الآن التهرب من الكثير من الصعوبات والعوامل التي تحد من نموها وتطورها. [1]

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالاً في المساهمة وبنسبة كبيرة في خلق القيمة المضافة وذلك حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة التي تنشط فيها والطبيعة القانونية التي تنتمي إليها.

تعتبر القيمة المضافة المؤشر الذي يقوم بقياس المساهمة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني، حيث تشير الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تساهم بشكل كبير في تشكيل القيمة المضافة.

إن مساهمة م.ص.و التابعة للقطاع الخاص تحظي بالحصة الأكبر، وهذه المساهمة في تزايد حيث بلغت سنة 2018قيمة9524.41دولار أمريكي وهذه القيم معتبرة ينبغي تطويرها وتنميتها، بينما م.ص.و العمومية تعد مساهمتها ضعيفة مقارنة بالقطاع الخاص.[2]

وفي 2009 بلغت حصة القطاع الخاص من القيمة المضافة 90.15 في مائة من الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات، حيث بلغ 3954.5مليار دينار جزائري، أي ما يمثل معدل نمو 12.6 في مائة.

---

[1]– عيسى دراجي، **فاعلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة**، المرجع السابق، ص197.

[2]– سيف الدين وآخرون، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد11، جامعة تامنغست– الجزائر، العدد2022، 01، ص818

وعلى الرغم من الحوافز التي قدمتها السلطات المركزية لتشجيع هذا النوع من المؤسسات إلا أن الصناعات التحويلية الخاصة لازالت بعيدة عن مستوي الدول الأخرى. من أجل الوصول إلى مستوي مقبول، لابد من بذل جهود كبيرة في بلد تصل فيه واردات السلع إلي 40بليون دولار في عام 2008و1.39بليون دولار في عام 2009، وتولد فيها أكثر من 90 في مائة من النمو عن طريق المحروقات، الخدمات والمباني وما إلي غير ذلك.[1]

الفرع الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكامل الاقتصادي

لا يؤدي وجود المؤسسات الصغيرة دائماًإلى خلف منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة، بل تعتبر المؤسسات الصغيرة في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هاماً وضروري وارتباط النوعين وحاجتهما لبعض أمر أساسي.

فالمؤسسات ص.و تساعد على تعزيز التكامل بين مختلف مكونات النسيج الصناعي والقطاعات الاقتصادية، من خلال التعاقد من الباطن، وتوجيهها للعمل كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة وبعدة مجالات، التوزيع منها والتموين وصناعة قطع الغيار وغيرها.

ففي اليابان تساهم الصناعات الصغيرة في إنتاج المنشآت الكبيرة بحوالي 72 في مائة من الصناعات المعدنية و76في مائة من صناعات الآلات والمكائن و77 في مائة صناعة ووسائل النقل، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تتعاقد مؤسسة جنرال موتورزمع 26000 مصنع صغير لإنتاج قطع الغيار. [2]

---

[1]–هند جمعوني، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة باتنة1–الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد التنمية.2018–2017,ص,ص268–267

[2]– هوشيار معروف، **دراسات في التنمية الاقتصادية: استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي–أطروحات فكرية وحالات دراسية**، الطبعة 01، دار صفاء، عمان،2005، ص26.

الفرع الخامس: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوازن الجهوي

تتميز م.ص.و بمرونة الانتشار الموقعي، مما يجعلها عنصراً مساعداً في عملية تحقيق التنمية المتوازنة وتقليص التفاوت بين مختلف جهات الوطن، بحيث لا يكون التركيز فقط على المناطق العمرانية الكبربوإهمال بقية المناطق الأخرى.

فهذا الانتشار الجغرافي للمؤسسات ص.و في ربوع الوطن يمكنها من التخفيف من حدة مشكلة البطالة، كبح جماع الهجرة المستمرة من الريف إلى المدن وكذا نشر الوعي الصناعي عبر الأقاليم المختلفة.[1]

الفرع السادس: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطير المنافسة

تعتبر م.ص.و منافساً قوياً يفرض تحدياً معتبراً على المؤسسات الكبيرة المعروفة على الصعيد العالمي، لذلك فالإنعاش الاقتصادي كان نتيجة فكرة المنافسة التي تنشا بين المؤسسات الاقتصادية فيما بينها فالمؤسسات ص.و تقوم بتنشيط عمليات المبادلة وذلك لتوفير وإشباع حاجات الدائن، حيث تظهر القدرة التنافسية لهذه الأخير في انتشارها علي مستوي كافة القطاعات الاقتصادية، فهي حاضرة في كل من القطاعات الزراعية والخدماتية القطاعات الصناعية الاستخراجية والإنشائيةوالإنتاجية.

هذا الأمر ساعدها على تنشيط المنافسة نظراً لما تحدثه للدور الفعال في الاقتصاديات المعاصرة، وبالتالي فمعظم الدول بل أغلبيتها اعتمدت على أنشطة وفعاليات عديدة لتشجيع المنافسة بين م.ص.و وبين المؤسسات الكبيرة.

ومن بين هذه الدول التي شجعت على المنافسة بين مؤسسات الصغيرة والكبيرة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة، والمملكة الأردنية من جهة أخري،حيث نظمت أسبوع المشروعات الصغيرة الوطنية بالولايات المتحدة الأمريكية وجائزة الملك عبد الله الثاني لتمييز والرجاء.[2]

إن تنافس م.ص.و مع المؤسسات الكبيرة في العديد من المجالات، كان لضرورة حتمية متمثلة في تحسين المنتجات والخدمات المقدمة للعميل، ولضمان استمرارية حركة

---

[1]– قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009–2010، ص.ص67.66.

[2]– بو البردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص116.

الاقتصاد، وبالتالي فهذه المنافسة تتخذ عدة أشكال منها: المنافسة على أساس السعر، شروط الائتمان، الخدمة، تحسين الجودة، وتجديد الأساليب. [1]

الفرع السابع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الابتكار والتجديد

حيث توفر المؤسسات ص.و مناخاً مناسباً لتجديد والابتكار والتطوير، نظراً لطبيعة العمل بها، والذي يكون على شكل فريق متكامل في إطار هيكل تنظيمي يمتاز بالبساطة وسهولة التسيير، كما أن معظم الاختراعات هي عبارة عن أدوات وتقنيات إنتاج فردية،تعتمد عليها م.ص.و في زيارة مبيعاتها وذلك من خلال تخفيض تكاليف الإنتاج لتتمكن من الصمود أمام منافسيها.

ونجد في هذا السياق أن العديد من هذه المؤسسات في الدول النامية قد نجحت قي تقليد قطع الغيار والآلات،وتطويرها لتصبح بديلا جيدا للقطع المستوردة، وبالتالي إذا أردنا لهذه المؤسسات في الجزائر أن تملك القدرة التنافسية، فلابد لها أن تحسن منتجاتها وتطور تقنياتها، أن تلجأ إلى الإبداع والابتكار بهدف التوصل إلي سبل تساعدها علي التعامل مع متغيرات السوق،وأن تخلق أسواق جديدا لها، وأن تتكيف مع التكنولوجيات الحديثة وتطبيقهاوعليه يجب على جزائر أن تهتم أكثر بتنمية هذه المؤسسات لمساعدتها على الصمود أمام مستجدات السوق.[2]

الفرع الثامن: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الاستثمار

نصت المادة 43 من دستور 2016على ما يلي "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة "[3]

---

[1]– فرحاني حبيبة، **دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر (2001–2011)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تخصص المالية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012–2013، ص19.

[2]– بن يعقوب الطاهر، **آثار اتفاق الشراكة الأورو – جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

[3]– قانون رقم16–01المؤرخ في 27جمادي الأول 1434الموافق7 مارس2016، **يتضمن إنشاء التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، عدد 14لسنة 2016.

وجاء نص المادة 02 من قانون 16-09 ما يلي:"اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل المساهمة في رأس مال الشركة"[1]

يعتبر الاستثمار في المؤسسة الركيزة الأساسية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لمساهمتها في إنعاش الاقتصاد وتحسين الدخل الوطني، بالإضافة إلى التحديات التنافسية التي تمتاز بها، حيث تمكنت من غزة الأسواق المحلية والوطنية وحتى الخارجية.

فالاستثمار في مجال المؤسسات ص.و أضح يأمر بالغ الأهمية بوضعه منفذاً جديداً لاستغلال الموارد والخدمات المحلية، فهي تصنيف عنصر سد الحاجيات المحلية المتعلقة بالموارد إلى البلد، بالتالي العزوف عن الاستيراد والتصدير، فهذا يكسبها موقفاً جديداً ضمن خريطة الاقتصاد الوطني، فهي أفضل الوسائل الناجعة للإنعاش الاقتصادي في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر. [2]

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة المتوسطة في التنمية الاجتماعية

إن الأهمية الاجتماعية التي اكتسبتها المؤسسات ص.و من خلال مساهمتها في الارتقاء بمعدلات التنمية الاجتماعية لا تقل أهمية على الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية، فنجد أن هذه المؤسسات دور كبيرا في احتواء مشاكل المجتمع مثل البطالة والمساهمة في التنمية المحلية، وكذا تلبية حاجيات الأفراد وخدمة المجتمع وهذا من خلال استحداث فرص عمل جديدة والرفع من مستوي دخل الفرد بالإضافة إلى ذلك تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين وتأهيلهم بوظائف أحسن مستقبل، حيث تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة وبذلك تتسع مداركهم مما يساهم بشكل كبير في عملية التنمية الاجتماعية.

---

[1]- قانون رقم16-09 المؤرخ في 29شوال 1437الموافق3أوت 2016 **يتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، عدد 46، 2016.

[2]- سابق نسيمه، **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: اقتصاد مالي، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2016، ص03.

الفرع الأول: خلق فرص عمل جديدة

إن الدول المتقدمة وبالأخص الدول النامية تعانيان من مشكلة البطالة وخاصة في المجال الزراعي قطاع الخدمات، وعليه فالصناعات الصغيرة والمتوسطة تستطع أن تلعب دوراً هاماً، من خلال إقامة المصانع مكان وجود البطالة مما تؤدي إلى خلق فرص منتجة للعمل فضلا علي أن هذه الصناعات تتطلب إنفاق مبالغ كبيرة على المرافق العامة، كما هو الحال عند إقامة المصانع الكبيرة وهذه الصناعات تستخدم اليد العاملة بشكل كثيف مما يترتب، عليه المساهمة في حل مشكلة البطالة بالإضافةإلى دورها في إعداد الرياديين من رجال الأعمال الصغار الذين يشكلون رصيدا بشريا وإعداد للمشروعات الكبيرة.

فعلي الرغم من صغر حجم وإمكانياتها المتواضعة إلاأنها تساهم بدور فعال في توفير فرص عمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الخالقة لمناصب الشغل لأنها تعتمد في العملية الإنتاجية على التكنولوجيا البسيطة ذات الكثافة العمالية العالية، فهي تتجاوز بذلك حق المؤسسات الصناعية الكبرى في هذا المجال وتلقي هذه الأهمية تلقي صدا واسعا في الدول المتقدة والنامية ففي معدات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هي الأقدر على القضاء علي البطالة بشكل كبير [1]، وبالتالي فان المشروعات الصغيرة تعمق دور المبادرة الذاتية وتوجه التوظف الذاتي ويكون دورها عظيما في مراحل النمو الأولي للاقتصاد الوطني لأنها تشكل نقطة الانطلاق كما يمكن أن تبين المساهمة هذا القطاع في سوق العمل في النقاط التالية:

***تجنيد أكبر لعنصر العمل**

نظراً لطريقة التشغيل وتنظيم العمل في م.ص.و تكون الرغبة في العمل أكبر مقارنة بالمؤسسات الكبرى كما يكون العمال أكثر حماساً ومسؤولية على الناتج نظراً لقرب الإدارة منهم وحياد العلاقات الاجتماعية إلى العلاقات الشخصية أكثر منها إلى العلاقات

[1]– فودوا محمد–ختيري وهيبة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية من الجانب الاقتصادي والاجتماعي**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد1– العدد5، ديسمبر 2017.

الموضوعية، ويظهر التجنيد هذا في ضعف معدل التغيب والمحافظة على أداء الإنتاج والاستقرار في العمل.

***رفع شدة العمل.**

ويتم ذلك من خلال تحديد فترة العمل أو عدم توفير شروط مناسبة للعمل، فهذه العوامل تخفض من حجم الاستثمار اللازم لتحسين شروط العمل الأمر الذي ينعكس على تكلفة الإنتاج.

***تخفيض تكلفة العمل.**

يجب أن نفهم هنا من زاوية صيانة وإعادةالإنتاج قوة العمل لذلك تدرج ضمن تكلفة العمل النفقات الاجتماعية التي تخصصها المؤسسة لعمالها من نقل ومطعم وتسلية وغيرها، والتي تنتقل إلى تكلفة الإنتاج فالمؤسسات ص.و باعتبارها مجال صعب على العمال التنظيم داخله لذلك فهم يقبلون بشروط اقل مقارنة بالمؤسسات الكبرى من حيث مستوي الأجور والنفقات الاجتماعية.

***تثمين عنصر العمل.**

يجب النظر إلى تثمين عنصر العمل من جهة إحداث مناصب شغل مهما كانت طبيعتها حتى لو كانت بأجور زهيدة فالعمل يعطي للفرد قيمته في المجتمع من خلال إدماجه في الحياة الاجتماعية، وينشأ علاقة بين جهد الفرد وبين نتيجة عمله في هذا الإطار فإن المؤسسات ص.وقدرة كبيرة في تحقيق هذه الأهداف نظراً لقدرتها على إحداث أكبر عدد من مناصب العمل بنفس حجم رأس المال في الصناعات الكبرى. [1]

وهكذا في الوقت الذي يؤدي في توسع قطاع م.ص.و إلى رفع معدلات التشغيل في المجتمع ومن جهة أخريإلى توسيع منافذ الصناعات الكبرى مما يوسع من تحقيق الربح فيها. [2]

---

[1]– شبوطي حكيم، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، المرجع السابق، ص.ص13.14.

[2]– شبوطي حكيم، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، المرجع نفسه، ص14.

الفرع الثاني: المساهمة في التنمية المحلية

تعمل م.ص.و إلى تحقيق في المناطق المحلية من خلال عدة طرق:

* إنشاء عدة وحدات للإنتاج أو البيع عن طريق تعددها في المناطق الجغرافية.

* إنتاج أو بيع منتج جديد أو تطبيق تكنولوجيا جديد في الإنتاجأو البيه ويكون المسير هو صاحب القرار.

* التوسع في منتجاتها من خلال إنتاج أو بيع منتجات مكملة.

كما تعمل م.ص.و على تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا بين الريف والمدن من خلال إنشاء وإقامة العديم من م.ص.و المناطق الريفية، وبالتالي مساهمتها فيإعادة التوزيع السكاني وخلق مجتمعات جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة علي وجه الخصوص.

وتعتبر هذه المؤسسات الأسلوب المفيد في إقامة تنمية محلية بفضل سهولة تكييفها مع محيط هذه المناطق بالإضافة إلى أنها تقوم على مؤسسات لا تطلب استثمارات كبيرة واعتمادها على كثافة أكبر في اليد العاملة تساعد هذه المناطق على حل مشكلة البطالة.

الفرع الثالث: التوزيع العادل للدخول وخدمة المجتمع

تعمل م.ص.و على تحقيق التوزيع العادل للدخول من خلال تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة للأفراد نظراً لوجود عدد كبير من م.ص.و، التي تكون ذات أحجام متقاربة والتي تعمل توفير عدد كبير من مناصب العمل للكثير من الأفراد.

كما تعمل أيضاعلى توفير خدمة كبيرة للمجتمع من خلال ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته وتحسين مستوي المعيشة. [1]

[1]– رابح خوني– سليمة هالم، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد01، 2016، ص.ص19.20.

الفرع الرابع: مشاركة الإناث في النشاط الاقتصاد

إن تدعيم دور م.ص.و الصناعات الريفية خاصة والتي يتم ممارستها في القرى والأقاليم المختلفة يساعد على رفع نسبة مشاركة الإناث في الأنشطة المختلفة، التي تتطلب عملية نسائية حيث يساعد على زيادة دخلهن ورفع مستوي معيشتهن، ومن ثم يتحقق الاستغلال الأمثل للقوي العاملة من النساء ويدعم مشاركتهم في النشاط الاقتصادي، ويحد من بطالتهن ونشير إحدى الدراسات إلىأن مساهمة المرأة في هذا القطاع تعد مساهمة فعالة وجيدة.

الفرع الخامس: ترقية الاقتصاد العائلي

من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة على مستوي البيوت، إذ أن كثير من الدول اعترفت بأن هذا النوع من الإنتاجغير المنظم ووضعت له إطارا قانونيا قصد إدماجه تدريجيا ضمن القطاع المنظم بتشجيعه على المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية، كما أن هذا النوع من الإنتاج يحافظ على الاستقرار الاجتماعي ويوفر موارد رزق عائلية تسد الكثير من أبواب الفقر والبطالة.

الفرع السادس: دورها في محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حظا في التنمية والنمو

إن م.ص.و يمكن اعتبارها آلية فعالة لمكافحة الفقر والعوز من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين من الرجال والنساء وسعة انتشارها خاصة في الأقاليم النائية الأقل حظاً في النمو أوالأكثر احتياجا للتنمية الأمر الذي يؤهل هذه الأقاليمإلى فرص أكبر في التنمية والتطوير من خلال إنعاش هذه المشاريع.

الفرع السابع: تحقيق التوازن الإقليمي والاجتماعي

تعمل م.ص.و على الانتشار الجغرافي والتوسع داخل المجتمعات في أطراف المدن والقرى على خلاف المؤسسات الكبيرة، التي تكون في الغالب متمركزة في المدن الكبيرة ويساهم وجود هذه المؤسسات في تلبية طلبات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض من السلع والخدمات البسيطة ومنخفضة التكلفة وخلق فرص عمل ومعارف ومهارات لأفراد المجتمع المحلي.[1]

[1]– بقاط حنان، **هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص46.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل المتعلق بدراسة الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية، قامت الجزائر بإنشاء الآليات التي تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتجاوز العقبات التي تحول دون تنميته، حيث أن هذه الآليات تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال بعث إجراءات جديدة من شأنها أن تسهل عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فبعد تسهيل عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقق هذه المؤسسات التنمية المرجوة منها سواء على مستوي الاقتصاد الوطني أو على المستوي الاجتماعي.

الخاتمة

لقد ساهمت الدولة الجزائرية إلى حد ما في تدعيم البيئة الملائمة لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تكريسها لمنظومة قانونية متكاملة تسهم في تنمية هذه المشاريع، إلا أن فعالية هذه المؤسسات بقيت محدودة جداً بسبب التحديات الداخلية والخارجية التي أسهمت في فشل العديد منها.

وفي النهاية توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات،

وعلي ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى **جملة من النتائج** وهي كالآتي:

1)إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تم تدعيمها بطرق قانونية مباشرة وغير مباشرة.

2) لم تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فحواه الفعلي إلا من خلال القانون التوجيهي 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3)إن الجزائر تحاول جاهدة تذليل العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال برنامج تأهيل على المستوي الوطني والدولي.

4)تعتبر مشكلة العقار في الجزائر من أكبر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن نسبة العقارات الغير مسوا في الجزائر تتفوق على النسبة المسوا.

5)رغم الإصلاحات التي تقوم بها الجزائر على المستوي الجبائي، إلا أنه لا يزال تواجه الكثير من التعقيدات وعدم الاستقرار.

6) الجزائر تفتقر إلى الدراسات الدقيقة المتعلقة في السوق.

7)إن الجزائر قامت لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع مجموعة من الآليات التي تدعم المؤسسات.

8)الدولة الجزائرية لم تكتفي بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم المؤسسات بل أضافت إليها وكالات وصناديق تدعمها.

9)تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من أهم المؤسسات الداعمة للشباب العاطل عن العمل، كما أنشئت وكالات الاستثمار لتكون المخاطب الوحيد للمستثمرين، بالإضافة إلى ذلك أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية لتخفيف على الفئات الاجتماعية الضعيفة.

10)إن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية لا يقل عن دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وعلي ضوء ما تقدم من نتائج يمكن تقديم بعض من الاقتراحات ومنها:

1)وضع برنامج تأهيل أفضل وأمثل للمؤسسات.

2)قيام المؤسسات بدراسات جيدة للسوق تجنبا للمخاطر.

3)أن تحاول الدولة جاهدة وضع الأراضي تحت يد سلطة أو وزارة واحدة، حيث تصبح خاضعة لجهة إدارية واحدة.

4)أن تسهل الدولة الجزائرية الحصول على التكنولوجيا الحديثة بأسرع ما يمكن للاستفادة منها.

5)أن تساعد وتسهل الدولة عمليات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

6)أن تعامل الدولة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بطريقة تختلف عن أصحاب المشاريع الكبيرة بحيث تقوم بإعطائهم إعفاءات خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

***القوانين:**

1) الأمر 01-03المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422، الموافق 20اوت2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، جريدة رسمية، العدد47.

2)القانون 01-18المؤرخ في 12 ديسمبر2001، **يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد77.

3)قانون رقم16-01المؤرخ في 27جمادي الأول 1434الموافق7مارس2016، **يتضمن إنشاء التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، عدد14.

4)قانون رقم16-09المؤرحفي29شوال 1437الموافق3أوت2016، يتعلق **بترقية الاستثمار** الجريدة الرسمية، عدد46.

***المراسيم:**

1)المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 **يتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد64.

2)المرسوم التنفيذي رقم94-188، المؤرخ في 06يوليو1994الذي **يتضمن القانون الأساسي لتأسيس الصندوق الوطني لتأمين على البطالة**، الجريدة الرسمية، العدد44.

3)المرسوم التنفيذي94-211المؤرخ في 9صفرعام1415الموافق28جويلية1994، **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد47.

4)المرسوم التنفيذي رقم319/94 المؤرخ في 12جمادي الأول عام 1415الموافق 17اكتوبر 1994، **والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة وترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**، الجريدة الرسمية، العدد 89.

5)المرسوم التنفيذي 96-232المؤرخ في 03صفر 1417 الموافق29يونيو 1996، **يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية العدد 40.

6)المرسوم 96-296، المؤرخ في 24ربيع الثاني1417الموافق 8سبتمبر1996، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد52.

7)المرسوم رقم2000-190المؤرخ في 11جويلية2000، **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية العدد42.

8) المرسوم التنفيذي رقم 02-337المؤرخ في 11نوفمبر 2000، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد74.

9) المرسوم التنفيذي 03-78، المؤرخ في 24ذي الحجة عام 1423الموافق 25فيفري 2003، **يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات**، جريدة الرسمية العدد 13.

10)المرسوم 03-79، المؤرخ في 24ذي الحجة 1423الموافق25فبراير 2003، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها**، الجريدة الرسمية العدد 133.

11)المرسوم التفيذي03-80، المؤرخ في 24ذي الحجة 1423الموافق 25فيفري2003، **يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله**، جريدة الرسمية العدد13.

12)المرسوم التنفيذي 04-14المؤرخ في22جانفي 2004,**يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد القانون الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد06

13) المرسوم التنفيذي رقم 05-165المؤرخ في 5ماي2005، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، بتاريخ4ماي2005، العدد32.

14) المرسوم التنفيذي رقم06-240المؤرخ في 8جماد الثاني 1427الموافق4 جويلية 2006، **يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، الذي عنوانه" الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، الجريدة الرسمية، العدد45.

***القرارات الوزارية المشتركة**

1)قرار وزاري مشترك المؤرخ في 07فيفري2007، **يحدد مدونة ايرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية العدد 15.

***الاتفاقيات والبرنامج**

أ) باللغة الفرنسية

1)Actes des assises nationales de la PME Ministère de la PME et de .I artisanat Janvier 2004

2) union européenne (ce que 'Algérie et I'association I') Accord d .vous devez savoir) Algérie Octobre 2005

ثانياً: المراجع

***الكتب**

1)جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–، الطبعة الأولي2007.

2) هوشيار معروف، دراسات **في التنمية الاقتصادية: استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي–أطروحات فكرية وحالات دراسية**، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان,2005.

***الرسائل الجامعية**

1.ابتسام بوشريط، آلية **تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية"دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية"**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص: إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة،2009–2010.

2.أحمد بوساق، **البيئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المعوقات والمقومات–حالة الجزائر–**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،تخصص:الإدارة المالية ،جامعة الجزائر3، 2020–2021.

3.حبيبة فرحاني، **دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر (2001–2011)**، مذكرة مقدمة كجزء من

متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013.

4.حليمة حاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة ولاية قسنطينة-**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة ،2009-2010.

5.سمية قنيدرة، دور **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة,2009-2010.

6.شهرزاد برجي، إشكالية **استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بك بلقايد تلمسان،2012.

7.محمد عبد الناصر مشري، دور **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة ولاية تبسه**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،2010-2011.

8.نسيمة سابق، **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: اقتصاد مالي، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2016.

9.نهلة بو البردعة **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم: القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012.

10. هند جمعوني، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة باتنة1-الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد التنمية.2017-2018.

***الملتقيات والندوات**

1.بوعتروس عبد الحق- محمد دهان، تمويل **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقي الدولي: حول سياسات التمويل وأثرها علي الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية**"، بسكرة، يومي21-22نوفمبر 2006.

2.جمال بلخياط، متطلبات **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقي الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، يومي 17-18أفريل2006.

3.رتيبة عروب – كريمة ربحي، تأهيل **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقي الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17-18أفريل2006.

4.زايدي عبد السلام، حاضنات **الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة، الملتقي الدولي: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة**،18-19أفريل2012.

5.زرزار العياشي، المؤسسات **الصغيرة و المتوسطة بين ضرورة التأهيل وضغوط الانفتاح الاقتصادي، الملتقي الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، يومي 17-18أفريل2006.

6.السعيد بربيش-عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية **تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-بين معوقات المعمول و ومتطلبات المأمول**، الملتقي **الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17-18أفريل2006.

7.شريف غياط- محمد بوقموم، التجربة **الجزائرية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الملتقي الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة**

والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17-18أفريل2006.

8.صالح صالحي، "**أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني**"، **ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي**، جامعة الدول العربية، القاهرة، من 8إلى 22جانفي2004.

9.صليحة بن طلحة -معوش بوعلام، الدعم **المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقي الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية** ، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، يومي 17-18أفريل2006.

10. الطاهر بن يعقوب، آثار **اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقي الدولي: آثار انعكاساتاتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، سطيف،13-14نوفمبر 2006.

11. عاشور كتوش- محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في**الجزائر، الملتقي الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17-18أفريل2006.

12. عبد الرحيم شيبي -محمد شكوى،"**معدل الاستثمار الخاص بالجزائر**"، **المؤتمر الدولي: القطاع الخاص في التنمية**، بيروت، من 23إلى 25مارس 2009.

13. عبد المجيد قدير -عبد الوهاب دادان،" **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية**"(بدون فعاليات).

14. محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة ،22.18 جانفي2004.

15. محمد نوري،"**أثر الشراكة الأورو-جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، الملتقي الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في**

الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17-18أفريل2006.

16. معطي الله خير الدين-يمينية كواحله، إشكالية **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقي الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17-18أفريل2006.

17. ناصر سليمان-محسن عواطف، **تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة بالصيغة المصرفية الإسلامية، الملتقي الدولي: لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، المركز الجامعي غرداية، يومي23-24فيفري2011.

* المجلات والدوريات

1.سليم بودليو-هشام كلو، الإطار **القانوني والتنظيمي لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31-عدد01، جوان 2020.

2. عبد الكريم سهام، برنامج **تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، دورية فصلية تصدر عن مركز البصير للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد11، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، البليدة، أوت2008.

3.محمد طالبي، دور **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر**، من دورية مركز البصير للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 12، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، فيفري2009.

4.عكاش سمير آيت - حميد قرومي، المؤسسات **الصغيرة والمتوسطة: مشاكل وتحديات**، جامعة محمد آكلي محمد أولحاج بالبويرة، مجلة علمية محكمة، السنة الثامنة-العدد14، جوان2013.

5.بلال مرابط، تطوير **وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الدعم الاقتصادي**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد6-العدد1، جامعة الجزائر، جوان 2019.

6.يوسف بشني –وليد شرارة، الصعوبات **والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة –دراسة عينية من المؤسسات الجزائري**، مجلة دفاتر بوادكس، مستغانم، المجلد11، العدد01، 2022.

7.بقة الشريف، المؤسسات **الصغيرة والمتوسطة: الواقع والصعوبات**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007.

8.سهام بن دعاس، مساهمة **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مجلة المفكر الدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد3، جامعة سطيف، سبتمبر 2021.

9.ليزة هشام، المؤسسات **الصغيرة والمتوسطة متطلبات الإنشاء–المعوقات والحلول**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، العدد2، 2016.

10. كمال دقفل، **دراسة تقييمية لوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزار**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد2–العدد1، جامعة الوادي، الجزائر، جوان2018.

11. آدم بن مسعود، الهيئات **والآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ودورها في التنمية الاقتصادية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد2–العدد السابع،2014.

12. عفاف لومايزية– زهيه خياري، تفعيل **دور أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة سوق أهراس– جامعة عنابة، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

13. نور الهدي رزقي، دور **آليات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة سوق أهراس، العدد2، 2020.14) حنان بقاط، هيئات **دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، العدد4، ديسمبر 2018.

14. عيسى دراجي، **فاعلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، تيسمسيلت، الجزائر، مارس 2018.

15. حكيم شبوطي، دور **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات العلمية، مجلة علمية محكمة، المدية، العدد الثاني، ديسمبر 2008.

16. تلي سيف الدين وآخرون، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد11-العدد01، 2022.

17. محمد فودوا -وهيبة خيري، دور **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية من الجانب الاقتصادي والاجتماعي**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد1-العدد5، ديسمبر 2017.

18. رابح خوني-سليمة هامل، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الاقتصاديات المالية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد1، 2016.

*** المنشورات والتقارير**

1.منشورات وكالة التنمية الاجتماعية.

*** المواقع الالكترونية**

1. موقع الصدوق الوطني لتأمين عن البطالة،**www.cnac.dz**

العنوان	الصفحة
البسملة	/
الآية	/
فهرس المحتويات	/
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول :الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**07**
المطلب الأول: الدعم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**08**
الفرع الأول: الدعم القانوني الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**08**
الفقرة الأولي: قانون ترقية الاستثمار	**08**
الفقرة الثانية: قانون تطوير الاستثمار	**09**
&الفرع الثاني: الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**10**
الفقرة الأولي: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**11**
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**14**
الفرع الأول: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**14**
أولاً: تعريف البرنامج	**14**
ثانياً: أهداف برنامج تأهيل	**14**
ثالثاً: الإجراءات المتخذة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**15**
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالبرنامج الوطني لتأهيل	**25**
أولاً: صندوق ضمان القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**25**
ثانيا الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**26**

ثالثاً: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
رابعاً: الصندوق الوطني لتأهيل	27
المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	28
المطلب الأول: الصعوبات الإدارية والفنية	28
الفرع الأول: الصعوبات الإدارية	28
أولاً: إشكالية العقار	28
ثانياً: صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية	30
ثالثاً: ثقل العبء الضريبي والجمركي	31
الفرع الثاني: الصعوبات الفنية	32
أولاً: صعوبة الحصول على المعلومات	32
ثانياً: صعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي	33
ثالثاً: عدم توافر فرص التكوين والتدريب اللازم لأصحاب المؤسسات	33
رابعاً: غياب ثقافة المؤسسة	34
المطلب الثاني: الصعوبات التمويلية والتسويقية	34
الفرع الأول: الصعوبات التمويلية	35
أولاً: صعوبة التمويل	36
ثانياً: الضرائب والتأمينات	38
ثالثاً: الرسوم الجمركية	38
الفرع الثاني: الصعوبات التسويقية	39
أولاً: المعوقات الخارجية	40
ثانياً: المعوقات الداخلية	40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية	
تمهيد:	44

المبحث الأول: الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**45**
المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**45**
الفرع الأول: مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**46**
الفرع الثاني: مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة المتوسطة	**48**
الفرع الثالث: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**50**
المطلب الثاني: الوكالات والصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**52**
الفرع الأول: الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**52**
أولا: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل شباب	**52**
ثانيا: وكالات الإستثمار	**58**
ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	**60**
رابعا: وكالة التنمية الاجتماعية	**62**
الفرع الثاني: الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**64**
أولا: الصندوق الوطني لتامين عن البطالة	**64**
ثانيا : صناديق الأخرى	**67**
المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	**67**
المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني	**68**
الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات	**68**
الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنتاج الداخلي الخام	**69**
الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة	**70**
الفرع الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكامل الاقتصادي	**71**
الفرع الخامس: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوازن الجهوي	**72**
الفرع السادس: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطير	**72**

المنافسة	
الفرع السابع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الابتكار والتجديد	**73**
الفرع الثامن: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الاستثمار	**73**
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة المتوسطة في التنمية الاجتماعية	**74**
الفرع الأول: خلق فرص عمل جديدة	**75**
الفرع الثاني: المساهمة في التنمية المحلية	**77**
الفرع الثالث: التوزيع العادل للدخول وخدمة المجتمع	**77**
الفرع الرابع: مشاركة الإناث في النشاط الاقتصاد	**78**
الفرع الخامس: ترقية الاقتصاد العائلي	**78**
الفرع السادس: دورها في محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حظا في التنمية والنمو	**78**
الفرع السابع: تحقيق التوازن الإقليمي والاجتماعي	**79**
خلاصة الفصل الثاني	**80**
خاتمة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**84**
ملخص الدراسة	**94**

ملخص:

قررت الجزائر أن تحذوا حذو الدولة المتقدمة بوضع إستراتيجية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها تمثلت في إقرار جملة من اللوائح القانونية والتنظيمية، أهمها القانون 01-18 المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقدرة هذه المؤسسات على الجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، ووضع برنامج تأهيلها على المستوي الوطني والدولي، كما أن وضعت آليات لدعمها لمواجهة الصعوبات التي تحول دون تنميته، وبعث إجراءات جديدة من شأنها أن تسهل عملها.

لذا يجب العمل على تكوين المبتدئين من اكتساب الخبرة اللازمة من أجل التسيير الأمثل لمؤسساتهم الشيء الذي يعود بالإيجاب على الدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

Summary:

Algeria decided to follow the example of the developed country by developing a strategy for the advancement of its small and medium enterprises represented in the approval of a number of legal and regulatory regulations, the most important of which is Law 18-01 that includes the promotion of small and medium enterprises due to the ability of these institutions to combine economic development with social development, and the development of a rehabilitation program at the national level In addition, mechanisms have been put in place to support it in order to face the difficulties that hinder its development, and new procedures have been put in place to facilitate its work.

Therefore, work must be done to train beginners to acquire the necessary experience for the optimal management of their institutions, which is positive for the state in economic and social terms.